إشكالية الهوية في الفتوى الإلكترونية

دراسة فقهية حول لَوَازِم الفَتْوى الشَّرْعِيَّة وفَوْضَى الفتاوِي في العَالَمِ الافتِرَاضِيّ

إعداد

أ.د.م. أحمد سعد علي البرعي

أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

إشكالية الهُوِيَّة في الفَتْوَى الإلكتُرونيَّة
دراسة فقهية حول لَوَازِم الفَتْوى الشَّرْعِيَّة وفَوْضَى الفتاوِي في العَالَمِ الافتِرَاضيّ

أحمد سعد علي البرعي

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر

البريد الإلكتروني: ahmedelborai.4@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هدفت في هذا البحث تسليط الضوء على لوازم الفتوى الشرعية وضوابطها عند الفقهاء، والمقارنة بينها وبين واقعِ الإفتاء الإلكتروني المعاصر، منبِّهًا على ضرورة قصر الفتوى الإلكترونية على مؤسساتِ الإفتاء الرسميَّة، ومؤكِّدًا على سلطةِ ولي الأمر في تقنين الفتوى، والإلزام بالفتوى الإلكترونية الموحَّدة، والتصدِّي لظاهرة الإفتاء الإلكتروني غيرِ الرسمي بالقوانين الرَّادِعة، والعقوباتِ الزاجرة، مؤصِّلًا لكون ذلك التصدِّي والإلزامِ أمرًا شرعيًّا التزمه ولاةُ الأمر والعلماء الراسخون في شتَّى العصورِ، من لدن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وصحابته الكرام، وما تلاه؛ فإن الله -تعالى- يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

الكلمات المفتاحية: الإفتاء غير الرسمي، تقنين الفتوى، الفتوى الموحَّدة، فتوى المقلِّد، أمين الفتوى.

The problem of identity in the electronic fatwa [legal opinion] A jurisprudential study on the requirements of the [legal opinion] fatwa and the chaos of [legal opinion] fatwas in the virtual world.

Ahmed Saad Ali Al-Borai

Dep. of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

Email: ahmedelborai.4@azhar.edu.eg

Abstract

In this research I aimed to shed light on the requirements of the [legal opinion] fatwa and its controls for jurists, and to compare it with the reality of contemporary electronic [legal opinion] fatwas, alerting the need to limit electronic [legal opinion] fatwas to official fatwa institutions, and emphasizing the authority of the guardian in legalizing [legal opinion] fatwas, obligating the unified electronic fatwa, and resisting the phenomenon of informal electronic [legal opinion] fatwas with detervent laws and repressive penalties, rooted in the fact that confronting and obligating this is a legitimate matter the rulers and well-established scholars of all ages committed it from, the time of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, and his honorable companions, and what followed; God - Almighty - uproots with the authority what he does not uproot with the Qur'an.

Keywords: Informal [legal opinion] Fatwa, Codification of [legal opinion] Fatwa, Unified Fatwa, Fatwa [legal opinion] of imitater, Secretary of [legal opinion] Fatwa.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي بحمده يستفتح كلُّ كتاب، وباسمه يصدَّر كلُّ خطاب، وبذكره يستأنس الأحباب، والصلاة والسلام على سيدِنا محمدٍ عبدِ الله ورسولِه، وصفيِّه وحبيبِه، مفتاحِ الرحمةِ المرسلةِ وشمسِ دين الإسلام.

ثم أما بعد ...

فإنه وبسبب تَحَوُّلِ المجتمعاتِ اليومَ إلى العالم الافتراضي بمواقِعِه الإلكترونية وتطبيقاتِه الذكيَّة، لم يعُد الاستفتاءُ والإفتاءُ مقصورًا على وسائلِه التقليديَّة التي عُهِدَت من قبل، والتي تعتمد على اللقاءِ والمشافهةِ بين المفتي والمستفتي؛ حيث أضحت المنصاتُ الإلكترونية المختلفةُ من أهم وسائل صناعة الفتوى في العصر الحاضر، وأصبحت الفتوى الإلكترونيةُ اليومَ أداةً مهمَّةً لمؤسساتِ الإفتاءِ الرَّسْميَّةِ عبر العالم، تتواصلُ من خلالها مع قطاعٍ واسعٍ من الناس في شتَّى الأماكن والبلدان، من غير حدودٍ فاصلة، أو حواجزَ عائقةٍ، ولا شك أن هذا هو واجبُ الوقت الذي تمليه علينا مقتضيات العصر وظروفُه.

لكن مما يعكِّر على هذه المؤسسات عملَها، ويعيق حركتها دون القيامِ بدورها المأمولِ في مجال الإفتاء الإلكتروني، تلك الصفحاتُ المشبوهة، والمواقعُ المتطرِّفَة، والتطبيقاتُ الغيرُ رسميَّة، المنسوبةُ إلى جماعاتٍ أو أحزابٍ أو أشخاصٍ عُرِفوا بالتَّشْويشِ العلمي، والعَجْزِ الفِقهي، بل وبالتطرّف الفكري، والإرهابِ القوليّ، والتضليلِ العمْدِي، والاجتراءِ المقصودِ على

العلماء والمفتين المنصَّبين للإفتاء الرَّسْمي في البلدان، وإظهارِهم للعوامِّ على أنهم شيوخُ سلطةٍ، وعلماءُ دولةٍ، لا يُسْتمعُ لقولهم، ولا يُؤْبَه لفتاويهم، حتى استمالوا بهذه المزاعم أعدادًا هائلةً من شبابِ الأمة، سارُوا خلفَهم، وكثَّروا سوادَهم في هذا العالم الافتراضي، حتى وجدنا الواحدَ منهم يتبعُه على حسابِه الإلكترونيّ الملايينُ من المتابعين، وليتهم قصروا حديثَهم لمتابعيهم على النصح والإرشاد، دون الخوضِ في مسائل تتعلق بالمصالح العامةِ للبلاد والعباد، ودون التصدِّي لأمر الإفتاءِ، ومنازعةِ أهلِه الرَّسْميّين، حتى عمَّت بصنيعهم الفوضى، واضطربت بتصرفاتهم الأوضاع.

وقد هدفت من هذه الدراسة تسليطَ الضوء على ظاهرة الإفتاء الإلكتروني غيرِ الرَّسميّ، مبرزًا مخاطرَها وأضرارها، منبّهًا على ضرورة التصدِّي لها من قبل ولاةِ الأمر بالتقنين والعقوبة؛ وقصرِ الإفتاء الإلكتروني على منصاتِ الإفتاءِ الرَّسْمية في البلاد، حتى تنضبط الأمور وتستقيم الموازين، وقد أردت في هذه الدراسة التأكيد على أهمية تقنين الفتوى وتنظيمها في البلاد وضرورة قصرِها على المفتين الرَّسْميّين المُنصَّبين من قبل ولاة الأمور، متعرضًا لمسألة توحيد الفتوى وحكم إلزام المفتي بالقول الواحد، مؤصِّلًا لجميع ذلك بما جرى عليه العرف والعمل منذ زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما تلاه من العصور.

وقد عنونت لهذه الدراسة باسم: "***إشكالية الهُوِيَّة في الفَتْوَى الإلكترونية - دراسة فقهية حول لَوَازِم الفَتْوى الشَّرْعِيَّة وفَوْضَى الفتاوِى في العالمِ الافتراضي***".

خطة الدراسة:

جاءت خطة هذه الدراسة مشتملةً على مقدمةٍ وثلاثةِ مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد تكلمت فيها عن أهمية البحث وسبب اختياره وخطة الدراسة فيه، وأما المباحث فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الفتوى الإلكترونية وحكمها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفتوى الإلكترونية.

المطلب الثاني: وسائل الفتوى الإلكترونية.

المطلب الثالث: مشروعية الفتوى الإلكترونية وضوابطها عند الفقهاء.

المبحث الثاني: هُوِيَّة المفتي بين اللَّوَازِم الشرعية وواقع العالم الافتراضي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المفتي وشروطه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: طبقاتُ المفتِين ومراتبُهم عند الفقهاء.

المطلب الثالث: حكم الإفتاء من المقلِّدين والعوامّ ونقلِهِم لفتاوى المجتهدين.

المطلب الرابع: الإفتاء من خلال أمناء الفتوى الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد.

المطلب الخامس: واقع الفتوى الإلكترونية في العالم الافتراضي.

المبحث الثالث: سبل ضبط الفتوى الإلكترونية في العالم الافتراضي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر في تنصيب المفتين ومعاقبة المتصدِّرين للفتوى الإلكترونية دون إذن.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في توحيد الفتوى الإلكترونية الرَّسمية والإلزام بها.

المطلب الثالث: تثقيف المستفتين عبر المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: البحث عن أهلية المفتي في الاستفتاء الإلكتروني (اختيار الموقع الإلكتروني).

المسألة الثانية: طرق العلم بأهلية المفتي في الاستفتاء الإلكتروني.

المسألة الثالثة: تثقيف المستفتين في صياغة السؤال وخصوصيةِ الفتوى الإلكترونية.

ثم جاءت خاتمة البحث مشتملة على أهم النتائج والتوصيات، وثبت المراجع.

والله -تعالى- أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الكاتب والقارئ، إنه سبحانه أكرم من سُئِل، وأعظم من أعطى، وصلَّ الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

ماهية الفتوى الإلكترونية وحكمها

المطلب الأول

التعريف بالفتوى الإلكترونية ووسائلها

الفتوى في اللغة:

الفَتْوى في اللغة اسمٌ يوضع موضع الإفتاء، وهو الإجابةُ عن سؤال السائل، فيقال: أفتيت فلانًا في مسألتِه، إذا أجبته عنها، والاسم إفتاءٌ أو فَتْوى، وتطلق كذلك على الجواب الذي أفتى به الفقيهُ، فيقال: الفتوى فيه كذا، كما تطلق الفتوى عند أهل اللغة على الحكم الجديد الذي يخرِّجُه الفقيهُ في النوازل والمستجدات، فيقال: أفتى المفتى، إذا أحدث حكمًا جديدًا.

والفَتوى -بفتح الفاء- لغة أهل المدينة، وقد يقال لها -أيضا- فُتْيَا، وفُتْوى -بضم الفاء-، وهي مشتقةٌ عند العرب من الفَتِيّ، وهو الشابُّ الحدثُ الذي شبَّ وقوي؛ لأنها لما كانت تبيينًا للمُشْكِل من الأحكام، صار المفتي كأنه يقوِّي بفتواه هذا المشكِلَ بالبيانِ حتى يشبَّ ويصيرَ فتيًّا قويًّا[1].

(١) تهذيب اللغة، للأزهري مادة (فتا) ٢٣٤/١٤ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة مادة (ف ت ي) ٥٢٤/٩ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، لسان العرب، لابن منظور مادة (فتا) ١٤٧/١٥ وما بعدها ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

قال المطرِّزي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٦١٠هـ) في "المُغْرِب": "الفتوى من الفَتِيّ؛ لأنه جوابٌ في حادثةٍ، أو إحداثُ حكمٍ، أو تقويةٌ لبيانِ مُشْكلٍ" (١).

الفتوى في اصطلاح الفقهاء:

عُرِّفت الفتوى في اصطلاح الفقهاء بتعريفاتٍ كثيرةٍ لا تخرجُ جميعُها عن تعريفها عند أهل اللغة، فعرفَّها القرافي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٦٨٤هـ) بأنها: "إخبارٌ عن الله -تعالى- في إلزامٍ أو إباحةٍ"(٢).

فتناول تعريفُه هذا كلَّ إخبارٍ عن حكمِ الله -تعالى- في المسألة، سواء كان هذا الإخبارُ مُلزِمًا أو غيرَ ملزم، وسواءٌ تقدَّم عليه سؤالٌ أو لم يتقدَّم، والأولى التقييدُ بذلك، ومن أجل ذلك عرفها بعضُهم بأنها: "تبيينُ الحكمِ الشرعيِّ للسائلِ عنه، والإخبارُ بلا إلزام"(٣)، فقوله: "للسائل عنه"؛ يفيد اقتضاءَ الفتوى وجودَ سائلٍ وهو المستفتي، فاشترط أن يتقدمها سؤالٌ، وقوله: "بلا إلزامٍ"؛ احترازٌ عن حكم القاضي؛ لأنه وإن كان هو الآخر مخبرًا عن حكم الله -تعالى- إلا أن إخباره ملزمٌ، والفتوى غيرُ ملزمة(٤)، وقوله: "تبيينُ الحكمِ

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي ص ٣١٥ ط. دار الكتاب العربي، د.ت.

(٢) الذخيرة، للقرافي ١٢١/١٠ ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني ٤٣٧/٦ ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ٣٧٩/٦ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، =

الشرعي للسائل عنه" يشمل ما لو كانت المسألةُ منصوصةً في المذهب ويقوم المفتي بنقل حكمها، أو كانت نازلةً مستحدثةً تحتاج إلى تخريج حكمٍ جديدٍ فيها، فجميع ذلك فتوى في اصطلاح الفقهاء[1].

وأما الفتوى الإلكترونيةُ فنعني بها: الفتوى التي تتمُّ بجميع أركانها عبر وسيلةٍ من الوسائل الإلكترونية الحديثة المعتمدة على شبكة الإنترنت، كصفحات الويب، والتطبيقات الذكية، والبريد الإلكتروني، وغيرها بحيث يرفع السائل (المستفتي) سؤالَه عبر وسيلة من هذه الوسائل الإلكترونية، ليجيبه المفتي عبر الوسيلة نفسها.

=

لعبد الرحمن البعلي ٨١٧/٢ ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ص ٩٦ وما بعدها ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي ص ٢٨ وما بعدها، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: بسام الجابي، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتى ص ٥٧١ ط. الصدف، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

المطلب الثاني

وسائل الفتوى الإلكترونية

ظهرت في القرن الماضي مجموعةٌ من التقنيات العديدة التي أثَّرت في حياة الناس تأثيرًا بالغًا، وكان من أهم هذه التقنيات التي هيمنت على الحياة البشرية، الحواسيبُ الشخصية Personal Computers، والاتصالُ من خلالها بين الأشخاص عبر شبكة "الإنترنت" "Internet"، تلك الشبكة العالمية التي تُعَدّ من أعظم الاكتشافات في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ إذ من خلالها يمكن الاتصال بين الملايين من البشر عبر الكرة الأرضية لتبادل البيانات والمعلومات في ثوانٍ معدودة[(١)]، ومنذ أن نشأت هذه الشبكة وعددُ المستخدمين لها في ازديادٍ ملحوظ، وكذا عدد الأجهزة المنضمة للشبكة ظل يزداد يومًا بعد يوم، فبعد أن بدأت الشبكة بأربعة أجهزة حاسوبية فقط في عام ١٩٦٩م، وصل عد الأجهزة المتصلة بالشبكة بنهاية عام ١٩٩٩م إلى أكثر من ٦٠ مليون جهاز[(٢)]، هذا بنهاية القرن الماضي فقط، فكيف الحال مع بداية القرن الحالي وظهور الهواتف الذكية المحمولة التي هيمنت على الحياة البشرية بصورة هائلة، وأصبحت في يدِ كلِّ إنسان ؟!.. لا شك أن هذا التقدم التكنولوجي الهائل كان له بالغ الأثر على الثقافة الدينية للأفراد والمجتمعات،

(١) شبكة الإنترنت: منشأ وتطورا وخدمات، د. وجدي عبد الفتاح سواحل، مقال منشور بالمجلة العربية العلمية للفتيان سنة ٢٠٠١م، مج ٥، ع ٩، ص١٠-١١ بتصرف.

(٢) الإنترنت، عبد الله مسعود الأرقط بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، كلية العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا، ع ٧، سنة ٢٠٠٥م، ص ٣٦٠.

وكان له أثره البالغ -أيضا- على صناعة الإفتاء واستصدار الفتوى؛ فلم يعد الإفتاء اليومَ -في كثير من الأحيان- يعتمد على التلاقي والمشافهة بين المفتي والمستفتي كما كان من قبل، بل أصبح- في الكثير الغالب- يقدم بواسطة هذه التكنولوجيا عبر أدواتٍ ثلاث:

أولا: المواقع الإلكترونية:

ونعني بها صفحات الويب Websites المبثوثة في فضاء العالم الافتراضي ضمن الشبكة العالمية (World Wide Web) (WWW)، والتي يمكن مشاهدتها والتفاعل معها بواسطة الحواسيب وأجهزة الهواتف الذكية من خلال المتصفحات المختلفة[1].

وهذه المواقع يمكن لأيّ جهة -رسميةً كانت أو غير رسمية- أن تُصَمِّمَها وتبثَّ من خلالها للجمهور ما شاءت، بل ويمكن للأفراد العاديّين إنشاءُ مواقع وصفحات ويب خاصة بهم عن طريق برامج تصميم مخصصة لهذا الغرض[2].

ولمعرفة المواقع المخصصة للإفتاء عبر الشبكة، يمكن فقط أن نكتب

(١) أثر المواقع الإلكترونية على الثقافة الدينية- دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة جنوب الوادي، د. عبد الفتاح تركي موسى، بحث منشور في حولية كلية الآداب، جامعة عين شمس، مج ٤٤ ص ٢٩٨ - سنة ٢٠١٦م.

(٢) ينظر: بناء وتصميم مواقع الحكومة الإلكترونية، أحمد عزت حسن، ورقة عمل منشورة ضمن فعاليات ندوة الحكومة الإلكترونية: مجالات وآليات التنفيذ وورشة عمل طرق بناء مواقع الحكومة الإلكترونية، المنظمة من قبل المنظمة العربية للتنمية والإدارة-جامعة الدول العربية- ١١-١٥ فبراير ٢٠٠٧م، ص ٩ وما بعدها.

في محرك البحث جوجل Google أو غيره من المحركات عبارة "مواقع الفتوى"، لنجد أنفسنا أمام المئات من المواقع التي تقدم الفتوى للجمهور، بحيث يدخل السائلُ على الموقع ليكتب نصَّ سؤالِه، وعنوانَ بريدِه الإلكتروني، ليجد الفتوى بعد ذلك مرسلةً إليه على بريده الإلكتروني، أو متاحةً له على الموقع نفسه، إما شخصية بحيث لا يطلع عليها أحدٌ سواه، أو عامة لجميع القراء، وذلك بحسب سياسة كلِّ موقع وطبيعة تشغيله، وقد تُقدِمُ بعضُ المواقع على إتاحة خاصية البحث داخل قسم الفتاوى القديمة بالموقع؛ لينتقي السائل منها الفتوى التي تناسب سؤالَه، وقد يجيبه القائمون على الموقع بالفتاوى القديمة المنصوص عليها من فلانٍ أو فلانٍ، وجميع ذلك يحتاج إلى ضبطٍ شرعيٍّ -كما سأوضحه خلال هذه الدراسة بإذن الله-.

ثانيا: التطبيقات الذكية (Application):

ونعني بها البرامج التي يتم تنصيبها وتشغيلها على أجهزة الهواتف الذكية المحمولة لأداء مهام معينة للمستخدِم[1]، حيث أضحت أجهزة الجوالات المحمولة الآن تعمل بنظم تشغيلٍ ذكيةٍ متصلة بشبكة الإنترنت مثلها مثل الحواسيب الشخصية، وتحتوي أنظمةُ تشغيل هذه الهواتف على متاجر إلكترونية تحتوي على ملايين البرامج والتطبيقات الإلكترونية في كافة مناحي الحياة المختلفة، بحيث يستطيع كلُّ مستخدمٍ الدخولَ على متجر

(١) توظيف تطبيقات الأجهزة "الهواتف" الذكية في التوعية بقضايا الأسرة في سلطنة عمان، وضحة بنت سلمان، بحث منشور بمجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية- كلية الخدمة الاجتماعية- جامعة حلوان، ع ٣٩، ج ١٦، ص٢٧١ – عدد أكتوبر ٢٠١٥م.

جواله -على سبيل المثال متجر play store الخاص بالأجهزة التي تعمل بنظام تشغيل أندرويد Android أو متجر App Store الخاص بالأجهزة التي تعمل بنظام تشغيل IOS - ليقوم بتنصيب البرنامج أو التطبيق الذي يريده على هاتفِه الذكي والانتفاع بما يقدمه التطبيق من خدمات أو معلومات.

وهذه التطبيقات الذكية -أيضا- يمكن لأيِّ جهةٍ -رسميةً كانت أو غيرَ رسمية- تصميمها وتطويرها على نظم التشغيل المختلفة، كما يمكن -أيضا- للأفراد العاديِّين تطويرها وتوجيهها للجمهور؛ لأن نظام أندرويد Android نظامٌ مفتوح المصدر (Open Source) يسمح لأي شخصٍ بأن يصمِّم ويطوِّر تطبيقات تعمل على هذا النظام[1].

ولمعرفة نوعية تطبيقات الفتوى الموجودة الآن على متاجر الهواتف الذكية، ومعرفة مصدِّريها ومطوِّريها، يمكن الدخول على متجر play store أو متجر App Store والبحث فيه بكلمة "فتوى" أو "إفتاء" وستظهر لنا عشراتٌ من التطبيقات المتخصِّصَة في الإفتاء التابعة لجهاتٍ رسميةٍ تارة، ولجهات غير رسمية تارة أخرى، أو حتى التابعةِ لأشخاص بأعيانهم.

ثالثا: وسائل التواصل الاجتماعي (Social Media):

ونعني بها تلك الشبكات والمواقع التي تؤسسها بعض الشركات

(١) ينظر: مقال بعنوان: احترس من أخطر اكتشافات العصر الأندرويد، سعيد أبو النصر، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، عدد ٦٥٨ سنة ٢٠١٥م، ص ٤١-٤٢. وينظر -أيضا-: خطوات تصميم وتطوير تطبيق على نظام Android في الموقع الرسمي لأندرويد https://developer.android.com/

الكبرى بهدف التشبيك الاجتماعي بين المستخدمين، وتسهيل البحث عن صداقاتٍ، وتكوين مجموعات ذات اهتمامات مشتركة، ومن أشهر هذه الشبكات فيسبوك Facebook وتويتر Tweeter وغيرهما من الشبكات التي تضم الملايين من المشتركين، وهي شبكاتٌ يمكن لكلِّ شخص عادي الدخول إليها وتأسيس مجموعةِ تواصلٍ بها تهتمُّ بجانبٍ معيَّن من جوانب الحياة، وقد يكون جانبًا دينيًّا خاصًّا بتقديم الفتوى والاستشارات الدينية، ويتاح لأي شخص الاشتراك في هذه المجموعات والتفاعل معها[1].

وهناك بالفعل العديد من المجموعات والصفحات المخصصة للإفتاء داخل هذه الشبكات، منها ما هو رسميٌّ، ومنها ما هو غير رسمي، ويمكن البحث عن هذه الصفحات والمجموعات بكلِّ سهولةٍ في محركات البحث داخل هذه الشبكات، وبمجرد البحث تحت كلمة "فتوى"، سنجد أنفسنا أمام صفحاتٍ خُصِّصَت للإفتاء من بعض المؤسسات الرسمية، كدار الإفتاء المصرية -مثلا-، لكن الغالبيَّةَ من هذه الصفحات تنتمي لأناسٍ مجهولي الهوية، لا نعلم عنهم شيئًا، أو لأناسٍ عُرِفوا بالتشدّد والتطرّف ومعاداة المؤسَّسَات الرسميَّة، حتى باتت فتاويهم تشكلُ كارثةً على المجتمعات لا ينبغي أن يُغضّ الطرف عنها.

(١) ينظر: توظيف التنظيمات الإرهابية لوسائل التواصل الاجتماعي، دراسة وصفية للمخاطر وكيفية المواجهة، د. طارق ميرغني، بحث منشور بمجلة كلية الدعوة والإعلام، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ع ٤/ ص ٦ وما بعدها سنة ٢٠١٨م، شبكات التواصل الاجتماعي، منافع التواصل ومضار القرصنة، د. خليل عبد الله حسين، بحث منشور بمجلة جامعة غرب كردفان للعلوم والإنسانيات، ع ٦/ ص ٥٧ وما بعدها سنة ٢٠١٢م.

بل وزاد الطينَ بلَّة وجودُ مجموعاتٍ للإفتاء اشترك فيها عشراتُ الآلاف من المستخدمين، وبمجرد أن يكتب أحدُهم سؤالَه، تنهالُ عليه الفتاوى من كلِّ المشتركين بالمجموعة من الأشخاص العاديّين الذين لا عِلْمَ لديهم ولا أهليَّة، الأمر الذي يحتاجُ إلى وقفةٍ صارمةٍ من قبل ولاة الأمور، وتضافرِ الجهود من قبل الفقهاء والعلماء القائمين على أمر الفتوى الرسمية في الدول والبلدان من أجل التصدِّي لهذه الفوضى العارمة.

المطلب الثالث

مشروعية الفتوى الإلكترونية وضوابطها عند الفقهاء

لا شكَّ أن الفتوى الشفويةَ التي تعتمد على التلاقي والمشافهة بين المفتي والمستفتي، هي الأصل في استصدار الفتوى والحصول عليها؛ فقد كانوا قديما يضربون أكباد الإبل طلبًا للفتوى من أهلِها المعتبرين المشهورين بين العامة والخاصة بأهليَّتهم للإفتاء.

قال الخطيب البغدادي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٤٦٣هـ): " أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلةٌ أن يطلب المفتي؛ ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محِلَّتِه، وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده، لزمه الرحيلُ إليه وإن بَعُدَت دارُه، فقد رحل غيرُ واحدٍ من السَّلفِ في مسألة"[(١)].

لكن الفتاوي الإلكترونية الآن تعتمدُ بشكلٍ أساسٍ على الكتابةِ في السؤال وفي الجواب، والكتابةُ في الإفتاء سؤالًا وجوابًا أمرٌ مشروعٌ وواقعٌ عند الفقهاء قديمًا[(٢)]، وإن كانوا قد اعتبروها على خطرٍ -كما قال الإمامان ابن

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ٣٧٥/٢ ط. دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، تحقيق: عادل الغرازي.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ٢٩١/٦ ط. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.، الفقيه والمتفقه ٣٨٢/٢، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ص ١٣٤، آدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٤٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٩٢/٨ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري ٢٨٢/٤ ط. دار الكتاب =

الصَّلاح (ت ٦٤٣هـ) والنوويُّ (ت ٦٧٦هـ)- رَحِمَهُمَاٱللَّهُ-[١]، ولم يَرَهَا الفقهاءُ متعيَّنَةً على المفتِي كتعيُّنِ الجواب بالمشافهة، ومن أجل ذلك قالوا: "الواجبُ على المفتي الجوابُ بالِّلسَان لا بالبَنَانِ"[٢] يقصدون بالبنان: الكتابة، ومن ثمَّ لم يُجِزْ الفقهاءُ للمفتِي الذي لا يجدُ كفايتَه ولا رزقَ لهُ من بيتِ المال، أن يأخذ أجرةً من المستفتِي على فتواه بالقولِ واللسانِ؛ لأن الفتيا مَنْصِبُ تبليغٍ عن اللهِ ورسولِه، فلا يجوز المعاوضةُ عليها، بينما أجازوا له -توسُّعًا واحتيالًا- أن يأخذ منه أجرًا على كتابةِ الجوابِ له؛ لأن الكتابةَ لا تلزمُ المفتي، فجاز له أخذُ أَجْرِ مثلِها من المستفتي؛ لأنها شيءٌ زائدٌ عن الإفتاء، بخلاف المشافهة[٣]، وقد حكي عن بعض الفقهاء الأقدمين تورّعهم عن

=

الإسلامي، د.ت.، صفة الفتوى، لابن حمدان ص ٥٧ ط. المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٧هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، العقد التليد في اختصار الدر النضيد المسمى بالمعيد في أدب المفيد والمستفيد، عبد الباسط بن موسى العلموي ص ١٩٨ ط. مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، تحقيق: مروان العطية.

(١) أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٣٤، ١٣٥، آدب الفتوى للنووي ص ٤٤.

(٢) الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي ٩٢/٦ مطبوع مع حاشية ابن عابدين ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، تكملة حاشية رد المحتار المسماة قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار، لمحمد علاء الدين ابن عابدين ٤٧٣/١ ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة ص ٢١٩ ط. البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

(٣) البحر الرائق ٢٩١/٦، تكملة حاشية رد المحتار ٤٧١/١، روضة الطالبين ٩٦/٨، أسنى المطالب ٢٨٣/٤، لسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٢١٩، المسودة في أصول الفقه،

=

الفتوى بالكتابة، كما نقل عن القاضي أبي حامد المرُّوزِي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت٣٦٢هـ) أنه كان كثيرَ الهروبِ من الفتوى في الرِّقَاع[١]؛ وذلك مخافة الكذب والتدليس على المفتين بالزيادة في الكتاب بما ليس منه، ومخافة الإشكال أو الإيهام أو عدم الإيضاح في كتاب السائل، الأمر الذي يتعذر معه الإفتاءُ وفق مقتضى حالِ المستفتي، ومن أجل ذلك ضَبَطَ الفقهاءُ -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- قديمًا الفتوى الكتابيةَ بالضوابطِ الشرعيَّةِ المانعةِ من الوقوع في تلك المحاذير، فنصُّوا على لزومِ تأمّلِ رقعةِ الاستفتاءِ تأمّلا شافيًا، كلمةً بعد كلمة، بحيث إذا رأى المفتي كلمةً مشتبِهَةً أو كلامًا غير مفهومٍ، سأل عنه المستفتِي قبل الجواب، وإن رأى لحنًا في السؤال يحيل المعنى، أصلحه؛ حتى يستقيم جوابه[٢]، وقد كان القاضي أبو الطيب الطبري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٤٥٠هـ) -من أكابر الشافعية- يفعل ذلك في الرِّقاع التي كانت ترفع إليه[٣].

=

لآل تيمية ص ٥٤٥، ٥٤٦ ط. دار الكتاب العربي، د.ت.، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٢٣١/٤ ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ١٢٦/١١ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(١) أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٣٤، ١٣٥، آدب الفتوى للنووي ص ٤٤.

(٢) البحر الرائق ٢٩١/٦، الفقيه والمتفقه ٣٨٧/٢، أدب المفتي لابن الصلاح ص١٣٧، آدب الفتوى للنووي ص٤٧، روضة الطالبين ٩٣/٨، أسنى المطالب ٢٨٢/٤، صفة الفتوى ص ٥٨، كشاف القناع ٣٨٤/٦، العقد التليد ص ٢٠٠.

(٣) الفقيه والمتفقه ٣٨٧/٢.

كما اشترطوا عليه أن يخطَّ بقلمِه على مواضعِ البياضِ في الكتاب ويشغلها بالخطِّ، وأن يَصِلَ بين السطورِ ولا يدع فراغًا؛ حتى لا يقع الكذبُ عليه بإضافة كلماتٍ لم يكتبها في الجواب[1].

وألزموا المفتي بالتوقّف عن الجواب إذا كان بكتابِ السائلِ شيئًا لا يفهمه، أو يحتاج إلى زيادةِ تفصيلٍ من السائل، وعجز عن فهمه[2]، وألزموه أن يردَّ على كتابِه بقوله: "لِيَزِدْ المستفتي في الشرحِ لنجيبَ عنه" أو نحو ذلك من العبارات، وإن شاء كتب له: "ليحضُرْ السائلُ لنخاطبه شفاهًا"[3]، وذلك كما لو كانت الفتوى متعلقةً بباب الطلاق؛ فإنها تحتاج إلى مشافهةٍ لمزيدٍ من التثبت.

لكن هذه الضوابطَ المنصوصةَ اشترطَها الفقهاءُ -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في فتوى بالمكاتبةِ عُلِمَ فيها شخصُ المفتِي وأهليَّتُه؛ إذ إنهم -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى- لم يُهْمِلُوا قديمًا التنصيصَ على ضرورة تزييلِ المفتِي جوابَه في الفتوى الكتابيةِ بذكر اسمِه المعروفِ به بين الناس، فيقول: كتبه فلانٌ بن فلانٍ الفلانيُّ، فينسب نفسَه إلى ما يُعْرَفُ به من قبيلةٍ أو صنعةٍ أو صفةٍ؛ حتى يتأكد الناسُ أن الفتوى صادرةٌ منه لا من غيره[4]، كما ألزموا المستفتي ضرورةَ التأكدِ من خطِّ

(١) الفقيه والمتفقه ٣٨٧/٢، أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٤٥، آداب الفتوى للنووي ص ٤٧، أسنى المطالب ٢٨٢/٤، صفة الفتوى ص ٥٩، ٦٣، كشاف القناع ٣٨٥/٦، العقد التليد ص ٢٠٠، ٢٠٤.

(٢) البحر الرائق ٢٩١/٦، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي ص ٥٨٢ .

(٣) الفقيه والمتفقه ٣٩٥/٢، آداب الفتوى للنووي ص ٦٣.

(٤) آداب الفتوى للنووي ص ٥١،٥٠، روضة الطالبين ٩٩/٨، أسنى المطالب ٢٨٥/٤، =

المفتي قبل اعتمادِ فتواه، إما بكونِه يعرفُ خطَّه من غير شكٍّ، أو بإخبار ثقةٍ أن هذا هو خطُّه، وإلا فلا يجوز له اعتمادُ فتواه؛ خوفا من الكذب عليه[1]، ومن ثمَّ استحبُّوا للمفتي ألَّا تختلف أقلامُه وخطوطُه؛ خوفًا من التزوير عليه؛ وحتى لا تشتبهَ الخطوط ُفيختلطُ أمرُ الفتوى بذلك وتعمُّ الفوضى[2].

هذا كان حالُهم -رضوان الله عليهم- قديمًا، ومن أجل ذلك أَمِنُوا من التزوير في الفتوى قدر الإمكان، وحُفِظُوا من عمومِ الفوضى فيها؛ حتى قال أبو القاسم الصيمُرِيُّ- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت٣٨٦هـ) -من أئمة الشافعية-: "قلَّ ما وُجِدَ التزويرُ على المفتي؛ وذلك أن الله -تعالى- حرس أمرَ الدِّين"[3].

أما في يومنا هذا، ومع انتشار هذه الوسائل الإلكترونية وزيوعِها، فبابُ التزويرِ والفوضَى في الفتوى الإلكترونية واسعٌ ومفتوحٌ على مصراعيه إن لم تتضافر الجهودُ من العلماء المتخصِّصِين ومن القائمين على أمر الفتوى الرَّسميةِ في البلدان، وإن لم يساعد الإعلامُ في تثقيفِ الناس وتوعيتِهم بضوابط الفتوى التي أصَّلَها العلماء المتخصِّصون، وإن لم تتدخَّل الحكوماتُ بالتقنين والمعاقبة؛ فإن من أمِنَ العقابَ أَسَاءَ الأدب؛ فالصفحاتُ الإلكترونيةُ الوهمية، وانتحالُ الشخصيَّات، وتسفيهُ أهلِ الفتوى الرَّسميَّة وتسفيهُ آرائهم، وتطاولُ كلِّ من هبَّ ودبَّ على أمر الفتوى في هذا العالم الافتراضي،

=

كشاف القناع ٣٨٥/٦.

(١) روضة الطالبين ٩٢/٨، أسنى المطالب ٢٨٢/٤، كشاف القناع ٣٩٠/٦.

(٢) أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٣٨، آدب الفتوى للنووي ص ٤٨، العقد التليد ص ٢٠٠.

(٣) أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٣٩، آداب الفتوى للنووي ص ٤٨.

والدعوى للعنفِ والإرهابِ والتطرُّفِ باسم الدين، أمرٌ أضحى ظاهرًا للعيان، ولعلَّ هذا ما دفعني إلى التركيز على مسألةِ (الهُوِيَّة في الفتاوى الإلكترونية) في هذه الدراسة، ومحاولة وضع بعضٍ من الضوابط الشرعيَّة في هذا الأمر؛ عسى أن تنضبط الأمورُ وتعتدلَ الموازين، والله -تعالى- من وراء القصد.

المبحث الثاني

هوية المفتي بين اللوازم الشرعية وواقع العالم الافتراضي

المطلب الأول

المفتي وشروطه في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء والأصوليون -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- على أن المفتِي لا تصحُّ منه الفتوى حتى يكون من أهل الاجتهاد، فالمفتِي عندهم هو المجتهد[1]، قال ابن الهمام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت٨٦١هـ) في "شرح الهداية": "لا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد"[2]، وقال أبو الوليد ابن

(١) لسان الحكام ص ٢١٨، البحر الرائق ٢٨٩/٦، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد الباجي ١٨٣/٥ ط. مطبعة السعادة- مصر- الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي ١٨٣/٢ وما بعدها ط. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور، الاجتهاد، لإمام الحرمين الجويني ص ١٢٥، ١٢٤ ط. دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الحميد أبو زيد، التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٢٧ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ٨٧٧/٣ د.ط. الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٥٥٧/٤ ط. مكتبة العبيكان- الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني ٢٤٧/٢ ط. دار الكتاب العربي- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، تحقيق: أحمد عزو عناية.

(٢) شرح فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام ٢٦٥/٧ ط. دار الفكر- بيروت- د.ت.

الشحنة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٨٨٢هـ): "أجمع الفقهاءُ أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد"[١].

وأما من عدا المجتهدِ من الناسِ فهو عاميٌّ ومقلِّدٌ يعصى بمخالفتِه العلماء، فضلًا عن مناطحتِهم في أمْرِ الفتوى؛ فقد جرت أدلةُ الشريعة الإسلامية على إيجاب مراجعة العلماءِ وتحريم فتوى العامةِ بالجهل والهوى، فقال تعالى: {**لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**} (النساء: ٨٣)، فردَّهم عند النزاع إلى أهلِ الاستنباط[٢]، وهم أهل الاجتهاد.

قال الشافعي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لا أعلم أحدًا من أهل العلمِ رخَّص لأحدٍ من أهل العقولِ والآداب في أن يفتى ولا يحكم برأي نفسه، إذا لم يكن عالمًا بالذي تدور عليه أمورُ القياسِ من الكتابِ والسنةِ والإجماعِ والعقل"[٣].

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أيضا-: "ليس للحاكم أن يقبَلَ، ولا للوالي أن يدع أحدًا، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا إلا متى يُجْمَع أن يكون عالمًا علمَ الكتابِ، وعلمَ ناسخِه ومنسوخِه، وخاصِّه وعامِّه، وأدبِه، وعالمًا بسنن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقاويل أهل العلم قديمًا وحديثًا، وعالمًا بلسانِ العربِ، عاقلًا يميِّز بين المشتبَه، ويعقل القياس"[٤].

---

(١) لسان الحكام ص ٢١٨.

(٢) المستصفى من علم الأصول، للغزالي ص ١٤٤ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٣) الأم، للإمام الشافعي ٣١٥/٧ ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٤) الأم ٣١٧/٧.

ففي هذه العبارة أوجزَ الإمامُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- شروطَ المفتي أو المجتهد -وكلاهما واحدٌ عند الفقهاء كما ذكرنا-، وهذه الشروط مبسوطةٌ عند الأصوليين في باب الاجتهاد والتقليد من مصنفاتهم.

قال الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٥٠٥هـ): "إنما يكون متمكِّنًا من الفتوى بعد أن يعرف المداركَ المثمرةَ للأحكام، وأن يعرف كيفيَّة الاستثمار، والمداركُ المثمرةُ للأحكام كما فصلناها أربعةٌ: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والعقلُ، وطريق الاستثمار يتمُّ بأربعةِ علوم: اثنان مُقَدَّمان، واثنان متمِّمَان، وأربعةٌ في الوسط، فهذه ثمانيةٌ"[1]، يقصد بذلك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- علمَ اللغةِ والنحو وعلم الآلة أو المنطق، وعلم الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وعلم الرواية في الحديث، وعلم أصول الفقه، وغيرها من العلوم الضرورية لتحصيل منصب الاجتهاد.

(١) المستصفى ص ٣٤٢.

المطلب الثاني

طبقات المفتين ومراتبهم عند الفقهاء

قسم الفقهاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- المفتين بحسب رتبتهم في الاجتهاد وقوةِ تصرفهم في استنباط الأحكام، إلى طبقاتٍ، فذكروا أن المجتهد الذي يجوز له الإفتاء دون غيره، يقع على نوعين:

النوع الأول: "المجتهدُ المطلقُ المستقِلُّ":

أما "**المطلق**": فلكونه مجتهدًا في الأصول وفي الفروع، فهو المتمكنُ من استنباط الأحكام من أدلتها على ضوء ما أسَّسَه من قواعد الأصول(١).

وأما "**المستقل**": فلكونه استقل بإدراك الأحكام الشرعية من أدلتها من غير تقليدٍ لأحد أو تقيُّدٍ بمذهب(٢)؛ فهو من استقلَّ بتأسيسِ مذهبٍ فقهيٍّ ووضع قواعدَ أصولية لنفسِه خارجة عن قواعد المذاهب المقررة الأخرى، وبنى عليها فروعه وفتاويه(٣).

---

(١) شرح منظومة عقود رسم المفتي، لابن عابدين ص١١، ضمن مجموع الرسائل للمؤلف، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.، إرشاد أهل الملة على إثبات الأهلة، للشيخ محمد بخيت المطيعي ص٢٤٨، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، صفة الفتوى ص١٥.

(٢) أدب المفتي لابن الصلاح ص ٨٧، صفة الفتوى لابن حمدان ص ١٦.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، لجلال الدين السيوطي ص ٩٣، ط. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

وهذا المستقلُّ هو أعلى درجات المفتين، كالأئمة الأربعة أصحاب المذاهبِ المتبوعة -رضوان الله عليهم أجمعين-، وقد نصَّ الفقهاءُ -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- على أن رتبة الاستقلالِ فى الاجتهاد، قد انقطعت منذ زمنٍ بعيدٍ، بحيث لا يجوزُ اليوم إحداثُ مذهبٍ جديدٍ له استقلالٌ بأصولٍ خاصةٍ تباين هذه الأصول التي وضعها هؤلاء الأئمة -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-(١).

قال ابن الصلاح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٦٤٣هـ): "منذ دهرٍ طويلٍ طُوِيَ بساطُ المفتي المستقلّ المطلق، والمجتهدِ المستقِلِّ، وأفضى أمرُ الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمةِ المذاهب المتبوعة"(٢).

وقال ابن المنيّر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت٦٩٩هـ): "أتباعُ الأئمةِ الآن الذين حازوا شروطَ الاجتهاد، مجتهدون ملتزمُون ألَّا يحدِثُوا مذهبًا، أما كونهم مجتهدين: فلأن الأوصاف قائمةٌ بهم، وأما كونهم ملتزمين ألَّا يحدثوا مذهبا؛ فلأن إحداثَ مذهبٍ زائدٍ بحيث يكون لفروعِه أصولٌ، وقواعدُ مباينةٌ لسائر قواعد المتقدمين، مُتَعذَّرُ الوجودِ؛ لاستيعابِ المتقدمين سائرَ الأساليب"(٣).

النوع الثاني: "المجتهد المنتسب" (غير المستقل):

والمقصود به: المفتي المنتسبُ إلى واحدٍ من أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ

(١) أدب المفتي لابن الصلاح ص ٩١، الرد على من أخلد إلى الأرض ص٩٣، الإنصاف للدهلوي ص٤٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران ص ١٩٥، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(٢) أدب المفتي لابن الصلاح ص ٩١.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض ص٩٣،٩٤.

المتبوعةِ -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-، وهذا النوعُ من المفتِين باقٍ إلى قيامِ الساعة؛ لأن فرض الكفاية يتأتى بهم -كما ذكروا-[1]، وإن كان ثمت خلافٌ بينهم في جواز خلوِّ العصرِ عن مجتهدٍ، والأولى أن الأرضَ لن تخلوَ من قائمٍ لله بحجةٍ في كلِّ دهرٍ وزمانٍ، باستثناء آخر الزمان عند وقوع أشراط الساعة الكبرى[2].

وهذا المنتسبُ يقع على مراتب:

المرتبة الأولى: "مجتهدٌ مطلقٌ منتسِبٌ":

فهو مطلقٌ فى اجتهاده؛ لكونه حاز المُكْنَةَ في الاجتهاد في الأصول وفي الفروع معًا، واستجمع من شروط الاجتهاد ما اجتمع في المستَقِل، إلا أنه منتسبٌ لأحدٍ من الأئمة الأربعة؛ لجريِه على طريقتِه الكلِّيَّةِ في الاجتهاد واستعمالِ الأدلة، كالصَّاحِبَيْن -أبي يوسف ومحمد- مع أبى حنيفة، وابن القاسم مع مالك، والمزني مع الشافعى، وأضرابهم[3].

---

(١) الإنصاف للدهلوي ص٤٥.

(٢) ينظر في المسألة: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٢٣٣/٤ وما بعدها ط. المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٢٤٠/٨ ط. دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، رسالة إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين، للسيوطي ص٢ وما بعدها، د.ط.، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للسيوطي ص ٣٣ وما بعدها، ط. دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٤.

(٣) رسم المفتي ص١١، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، للشيخ اللكنوي ص٨ وما بعدها، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، إرشاد أهل الملة ص٢٤٩ وما بعدها، الإنصاف للدهلوي ص٤٧، أدب المفتي لابن الصلاح ص ٩١ وما =

وهذه الرُّتبةُ تعني تمكّن صاحبها من الاجتهاد في الأصول والفروع معًا، وقد تتأتَّى لمن منَّ الله عليه بها في أيِّ زمنٍ من الأزمانِ، لكن مع مراعاةِ الانتسابِ لواحدٍ من المذاهبِ الأربعة دونَ ادِّعاءِ تأسيسِ مذهبٍ جديد، وإلَّا فَقَد حَظِيَ بهذه الرتبةِ خلقٌ كثيرون بعد الأئمة الأربعة في الأزمنةِ المختلفة، وخالفُوا باجتهاداتهم أئمة مذاهبهم في كثيرٍ من أصول المذهب وقواعده، ومن ثمّ خالفوا المذهب في كثيرٍ من الفروعِ، وكثُرت اختياراتُهم الخارجةُ عن المذهب -وهذا أمرٌ طبعيٌّ لكونهم مجتهدين يحرُمُ عليهم التقليد- لكنهم بقَوْا منتسبين لأحدِ المذاهبِ الأربعة، وضُمَّت أقوالُهم واختياراتُهم وتراجُمُهم وأحوالهم إلى كتب المذهب ومصنفاته، ولم نسمع عن أحدِهم أنه ادَّعى تأسيسَ مذهبٍ فقهيٍّ جديدٍ، وإلَّا فيلزمُ من ادَّعى هذه الدَّعْوى أن يؤسِّسَ قواعدَ أصوليةً وطرقًا للاستدلال مباينةً في جملتِها لما أسَّسَه الأئمةُ الأربعة رضوان الله عليهم.

والحقُّ أنَّ أحدًا لن يستطيعَ إلى ذلك سبيلًا؛ لأن الأئمة الأربعة استوعبوا كلَّ طرق الاستدلال، ولكن للأسفِ شاهدنا اليومَ، وقرأنا بكثرةٍ في عالم الإنترنت من يَدْعُون إلى نقضِ هذه المذاهب الأربعة، والأخذِ المباشرِ من الكتابِ والسُّنَّة، ونشرِ اللَّامذْهبية التي تساوي -عندنا- الفَوْضَوِيَّة، حتى استهوَوْا بكلامِهِم الشَّبَابَ، وعمَّت بدعوتهم الفَوْضَى، وتجرَّأَ على دينِ اللهِ العامةُ والدَّهماء، وهذا مسلكٌ من مسالك الفوضى التي راجت في عالم الإنترنت.

=

بعدها، صفة الفتوى لابن حمدان ص١٧، المدخل لابن بدران ص١٩٦.

المرتبة الثانية: "مجتهدُ التخريج":

وهو ومَنْ دونه مجتهدٌ مقيَّدٌ في المذهب، وهو أدنى رتبةً ممَّن سبقه، وسمِّي مُقَيَّدًا؛ لتقيُّدِه بأصولِ إمامه وقواعده[1]؛ إذ لا يستطيع مخالفتها ولا الاجتهادَ فيها، لكنه مع ذلك وصل في المذهب مرتبةً من الاجتهاد يستطيعُ بها أن يجتهد في الفروع الفقهية بتخريج أحكام النوازل المسائل التي لا روايةَ فيها عن إمامِه على أصولِ إمامِه وقواعدِه، أو يخرِّجها على إحدى نصوصِ إمامِه في مسألةٍ مشابهة، ولا يَقدرُ على ذلك قطعًا إلا من حفِظَ أصولَ إمامِه وحَوَى فروعَه، وهذه صفةُ أصحابِ الوجوه في كلِّ مذهب، ومن بلغ مبلغهم ممن تأخروا في الزَّمن وعُدّوا في مرتبتهم، وهؤلاء وإن لم يبلغوا رتبةَ الاجتهاد المطلق -كالطبقة التي تعلوهم- إلَّا ليسوا بمقلِّدين قطعا، بل إنهم أصحابُ نظرٍ واستدلالٍ، وخبرةٍ تامةٍ بالفروع، ولهم قدمٌ عالٍ فى الحفظ للمذهب والإحاطة بجميع فروع إمامهم المنصوصة[2].

المرتبة الثالثة: "مجتهدُ الترجيح":

وهو مجتهدٌ مقيَّدٌ فى المذهب -أيضا-، لم يبلغ في التخريج والاستنباط مبلغ الطبقات التي تعلوه؛ إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يَرْتَضْ في التخريج كارتياضهم، أو لكونه مقصِّرا في بعضٍ من

---

(١) أدب المفتي لابن الصلاح ص ٩٤.

(٢) رسم المفتي ص١٢، النافع الكبير ص٨،٩، إرشاد أهل الملة ص٢٤٨، أدب المفتي لابن لابن الصلاح ص٩٥ وما بعدها، الرد على من أخلد إلى الأرض ص٩٦، صفة الفتوى لابن حمدان ص١٩، ١٨، المدخل لابن بدران ص١٩٦.

شروط التخريج التى نصوا عليها، لكنه مع ذلك فقيهُ النَّفْس، حافظٌ لمذهبِ إمامِه، محيطٌ بأصوله، ضابطٌ لمآخذه، عارفٌ بأدلَّتِه، قادرٌ على الترجيح بين الأقوال المنقولة، والأوجهِ المخرَّجةِ عن أئمة المذهب، وبيان صحيحها وضعيفها، فهذا يقتصر عمله على الترجيح فقط، ولا يرقى إلى رتبة التخريج والإلحاق، إلا ما كان من الإلحاقات مبنيًّا على الأقيسة الجليَّةِ المقطوعِ فيها بنفي الفارق(١).

المرتبة الرابعة: "مجتهد الفُتْيَا بالنَّقْل":

وهو مجتهدٌ فى المذهبِ قام بحفظ مذهبه، ونَقَله بعد ما فَهِم واضحاتِ مسائلِه ومشكلاتِها، مع قدرته على التمييز بين الأقوى من الروايات والأقوال، وبين الأضعف منها، لكنه مع ذلك ضعيفٌ يى تقرير أدلة المذهب، وتحريرِ أقيسته، فهذا أجازوا الاعتمادَ على نَقْلِه وفتواه بالمنقول، مما يحكيه من مسطوراتِ مذهبِه، ومنصوصاتِ إمامه، ولا يعلو أبدًا إلى مرتبة ترجيح قولٍ على آخر، وبالأحرى لا يرقى إلى تخريجِ حكمٍ فيما ليس بمنصوص ولا منقول، إلَّا إذا وجد في المنقول ما هو في معناه، بحيث يُدْرِكُ من غير طولِ تأمُّلٍ وفكر أنه لا فارق بينهما، فيجوز له في مثل هذه الحالة الإلحاق والتخريج(٢).

---

(١) رسم المفتي ص١٢، النافع الكبير ص٩، أدب المفتي لابن الصلاح ص ٩٨، الرد على من أخلد إلى الأرض ص٩٧، صفة الفتوى لابن حمدان ص٢٢، المدخل لابن بدران ص١٩٦.

(٢) رسم المفتي ص١٢، النافع الكبير ص٩، أدب المفتي لابن الصلاح ص ٩٨،٩٩، الرد على من أخلد إلى الأرض ص٩٧، صفة الفتوى لابن حمدان ص٢٣، المدخل لابن

فالفتْوى إذن بمجرَّد النقلِ عن مذاهبِ الأئمةِ يُشْترطُ فيها عند الفقهاء بلوغُ درجةٍ من درجات الاجتهادِ في المذهب، وذلك بحفظ فروعه، والإحاطةِ بأصوله، ومعرفة الأصل والدليل الذي بنيت عليها المسألة المنقولة بالفتوى، وفي ذلك روي عن الإمام أبي حنيفة- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وأصحابِه- أنهم كانوا يقولون: "لا يحلُّ لأحدٍ أن يُفْتي بقولنا، ما لمْ يَعْلَمْ من أَيْنَ قُلْنَا"(١)، وقال المازَرِيُّ- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٥٣٦هـ): "الذي يفتي في هذه الأزمانِ أقلُّ مراتبِه في نقلِ المذاهبِ أن يكون قد استَبْحَرَ في الاطِّلَاع على رواياتِ المذهب، وتأويلِ الشيوخِ لها، وتوجيهِهِم لما وقع من الاختلاف فيها، وتشبيهِهِم مسائلَ بمسائلَ يسبقُ إلى الذهن تباعدُها، وتفريقِهِم بين مسائل يقع في النفس تفاوتها، إلى غير ذلك"(٢).

فإذا كانت هذه هي شروطُ أدنى صِنْفٍ من أصناف المفتين، فما بالُ هؤلاء المجترئين؟!.. فليس كلُّ من تكلَّم في الدِّينِ مُفْتٍ، وليس كلُّ من حفظ جملةً من الأحاديث، أو قرأ في الفقهِ كتابًا أو كتابين يصلُح للإفتاء، فأدنى الشروط - كما ذكروا- حفظُ المذهبِ أصولًا وفروعًا، وقلَّما وُجِدُ ذلك في

=

بدران ص١٩٧.

(١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، لابن أمير حاج ٣٤٦/٣ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، لسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٢١٨.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون ٧٦/١ ط. مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب ٣٣،٣٢/١ ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

كثيرٍ من المتصدِّرين للإفتاء اليومَ في عالم الإنترنت.

قال القرافي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٦٨٤هـ) في الفرق الثامن والسبعين من "فروقه": لطالب العلمِ ثلاثُ حالاتٍ:

الأولى: أن يحفظ كتابًا فيه عموماتٌ مخصَّصَةٌ في غيره، ومطلقاتٌ مقيَّدةٌ في غيره، فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه إلَّا في مسألةٍ يقطع أنها مستوفيةُ القيودِ، وتكون هي الواقعة بعينها.

الثانية: أن يتسع اطلاعُه بحيث يطَّلِعُ على تقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته، فهذا يفتي بما يحفظه وينقله، ولا يُخَرِّج مسألةً ليست منصوصة على ما يشبهها.

الثالثة: أن يحيط بذلك وبمدارك إمامه ومستنداتها، وهذا يفتي بما يحفظه، ويُخَرِّج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه"[1].

(١) الفروق ١٨٣/٢ وما بعدها بتصرف.

المطلب الثالث

حكم الإفتاء من المقلِّدين والعوامّ ونقلِهم لفتاوي المجتهدين

بعد أن ذكرنا رُتبَ المفتِين وطبقاتِهم في الفتوى، فليس بعدهم من الناس إلا المقلِّدُون والعوامّ، وهؤلاء لا تحلُّ لهم الفتوى بحالٍ من الأحوال، وإن أَفْتَوْا أثِمُوا؛ لتجرُّئهم على ما لا حقَّ لهم فيه، قال ابن الصلاح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بعد انتهائه من ذكر طبقات المفتين السابقة: "هذه أصنافُ المفتين وشروطُهم، وهي خمسةٌ -يعني خمسةُ أصناف-، وما مِنْ صِنْفٍ منها إلَّا ويشترط فيه حفظُ المذهب، وفقهُ النَّفْسِ، وذلك فيما عدا الصنف الأخير الذي هو بعضُ ما يشترط في هذا القبيل، فمن انتصب في منصب الفُتْيا وتصدَّى لها، وليس على صفةِ واحدٍ من هذه الأصناف الخمسة، فقد باء بأمرٍ عظيم، ﴿ **أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ**﴾ (المطففين:٤)، ومن أراد التَّصَدِّي للفُتْيَا ظَانًّا كونَه من أهلها، فليتَّهِم نفسَه، وليتَّقِ الله ربه -تبارك الله وتعالى-، ولا يُخْدَعَنَّ عن الأخذِ بالوثيقةِ لنفسه والنظرِ لها"[(١)].

وقال ابن حمدان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٦٩٥هـ): "فمن أفتى وليس على صفةٍ من الصفات المذكورة من غير ضرورةٍ، فهو عاصٍ آثمٌ؛ لأنه لا يعرف الصواب وضده، فهو كالأعمى الذي لا يقلِّدُ البصيرَ فيما يُعْتَبَرُ له البصر؛ لأنه بفقد البصر لا يعرف الصوابَ وضده"[(٢)].

---

(١) أدب المفتي ص ١٠١.

(٢) صفة الفتوى ص ٢٤.

المطلب الرابع

الإفتاء من خلال أمناء الفتوى الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد

بعد ما تقرَّر سابقا من أنه لا يجوز أن ينقِلَ المقلِّدُ الذي لم يصِلْ إلى أدنى رتبةٍ من رتَبِ الاجتهاد السَّابقة، لا يجوز له أن ينقلَ عن إمام مذهبه نصًّا يفتي به للناس، وإن كان للناقلِ هذا مذاكرةٌ واسعةٌ في الفقه والأصولِ، لكنها لم تصِلْ إلى درجةِ حفظِ المذهب على النحو الذي أصَّلْناه، فقد يرِد السؤالُ حينئذٍ عن مشروعية ما جرى عليه العملُ في دور الإفتاء ومؤسسات الفتوى الرسمية من تعيين أمناء للفتوى قد لا يبلغون -في الغالب- مبلغ أدنى واحدٍ من هؤلاء المجتهدين في المذاهب الأربعة، فكيف يتأتى لهم الإفتاء ونقل الفتوى للمستفتين من غير أن يتضلعوا بكامل الصفات والشروط التي ذكرت؟!.

لا شك أن الأمر لا يستقيم أبدًا على رأي من قصر من الفقهاء جواز الإفتاء على المجتهدِ خاصة -سواء كان مجتهدًا مطلقا، أو مقيَّدًا في المذهب-؛ وذلك جريًا منهم على ما كان الأزمنة الأولى وما جرى عليه العملُ فيها من منع غير المجتهدين من الإفتاء، وهو قول منصوصٌ لبعض الأصوليين والفقهاء[1]، وكذا لا يستقيم هذا العملُ على مذهبِ من أجاز إفتاء

(١) ينظر: أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٠٢، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين ٢٦٨/٣ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٥م، البحر المحيط ٣٣٧/٨، التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ٤٠٧٠/٨ وما بعدها، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، شرح جلال الدين المحلي على جمع

المقلِّد عند انعدام المجتهد خاصة؛ للحاجة والضرورة، وهو قولٌ آخرٌ منصوصٌ في المسألة[1] لا يسعفنا في هذا المقام.

لكن المختار عندي تبعًا لما نصَّ عليه جمعٌ من العلماء، جوازُ الإفتاءِ للمقلِّد وإن لم يكن قادرًا على الاجتهاد والترجيح؛ على اعتبار أنه حاكٍ للفتوى لا مُفْتٍ، فهو أمينُ فَتْوى، أي: مؤتمنٌ على نَقْلِها ونسْبتِها إلى الإمام المجتهِد المنقولةِ عنه، شأنه في ذلك شأن رواةِ الأحاديث، من غير أن يُسَمَّى صنيعُه هذا فتوى، لأنه في الأصل ناقلٌ لما يفتي به عن إمامه وإن لم يصرِّح بنقله عنه[2].

قال ابن الهمام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "غيرُ المجتهدِ ممن يحفظ أقوالَ المجتهدِ، فليس بمُفْتٍ، والواجبُ عليه إذا سُئِلَ أن يذكر قولَ المجتهدِ كأبي حنيفة على جهةِ الحكاية، فعُرِفَ أنَّ ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى،

الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار على شرح المحلي ٤٣٧/٢ وما بعدها، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، إرشاد الفحول ٢٤٧/٢، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للشيخ إبراهيم اللقاني، تحقيق: د. عبد الله الهلالي ص ٣٤١، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

(١) ينظر المراجع السابقة.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٥٦/٧، البحر الرائق ٢٨٩/٦، قواعد الفقه للبركتي ص ٥٦٥،٥٦٦، المنتقى شرح الموطأ، للباجي ١٨٣/٥، آداب الفتوى للنووي ص ٣٢، ٤١، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي ٢٩٦/٤ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.، صفة الفتوى ص ٢٥، منار أصول الفتوى للشيخ إبراهيم اللقاني ص ٣٤١.

بل هو نقلُ كلامِ المفتي؛ ليأخذ به المستفتي"[1].

وقال الجلال المحلِّي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٨٦٤هـ) عقب حكايتِه القول بجواز إفتاء المقلِّد وإن لم يكن قادرا على التفريع والاجتهاد؛ باعتباره ناقلًا عن إمامِه لا مُفْتٍ، قال: "وهذا الواقعُ في الأعصارِ المتأخرة"[2]. قال ابن حجر الهيتمي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٩٧٤هـ) معلِّقًا على عبارة المحلِّي السابقة: "كلامُ الجلالِ المحلِّي المذكور يفهِمُ اعتمادَه لذلك القول، **وهو قريبٌ**؛ لئلَّا يلزم عليه تأثيمُ كثيرٍ من المتأخِّرين بإفتائهم مع قصورهم عن درجة المذكورين في كلام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[3]، يعني: ما ذكره النووي في طبقات المجتهدين الذين يجوز لهم الإفتاء، والذين مرَّ ذكرهم في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وقال ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٦٢٠هـ) في "شرح الخرقي": "المفتِي يجوز أن يخبر بما سمع، إلَّا أنه لا يكون مُفْتِيًا في تلك الحال، وإنما هو مخبرٌ، فيحتاج أن يُخْبِر عن رجلٍ بعينِه من أهل الاجتهاد، فيكون معمولًا بخبره لا بفتياه"[4].

طرق نقل الأمين المقلِّد للفتوى:

وطريق نقلِ هذا الراوي الناقلِ للفتوى عن المجتهدِ أحدُ أمرين:

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢٥٦/٧.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٣٨/٢.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٠٣/٤.

(٤) المغني ٣٨/١٠.

أولهما: إما أن يكون له فيه سندٌ إليه عن الإمام المجتهد.

وثانيهما: أن يأخذَ فتوى المجتهد من كتابٍ معروفٍ تداولتْه الأيدي واعْتُمِد عند أهل المذهب[1].

قال ولي الله الدهلوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ١١٧٦هـ): "طريقُ نقلِ المفتي المقلِّد عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سندٌ إليه، أو أخذه من كتابٍ معروفٍ تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور"[2].

شروط أمين الفتوى:

ولا يشترط عند الفقهاء في حقِّ من هذا صفتُه إلا شرطان:

الشرط الأول: أن يكون ممَّن يُقْبلُ خبرُه[3]؛ فيشترط فيه من العدالة والضبط ما يشترط في راوي الحديث.

والشرط الثاني: أن يُضِفْ الفتْوى إلى قائلِها من المجتهدين؛ كأن يقول: مذهب الشافعي في المسألة كذا، أو الفتْوى التي عليها دار الإفتاء الرَّسْميَّة في البلاد كذا... الخ، ومن ترك منهم الإضافة؛ فهو اكتفاءٌ بالمعلومِ من الحالِ عن

(١) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٢٥٦/٧، البحر الرائق ٢٨٩/٦، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي ١٥٤/٢ط. دار إحياء التراث العربي، د.ت.، آداب الفتوى للنووي ص ٤١.

(٢) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، ولي الله الدهلوي، تحقيق: مجب الدين الخطيب ص ٢١ ط. المطبعة السلفية، القاهرة، د.ت.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ١٠٤، آداب الفتوى للنووي ص ٣٢.

التصريحِ به، ولا بأس بذلك- كما نصوا-[1].

قال ابن الصلاح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: معلِّقًا على ما قطع به الحليمي (ت ٤٠٣هـ) والجويني (ت ٤٧٨هـ) والروياني (ت ٥٠٢هـ) وغيرهم من تحريم إفتاء المقلِّد بما هو مقلِّدٌ فيه- قال: "قولُ من قال: لا يجوز أن يفتي بذلك، معناه: أنه لا يذكره في صورةِ ما يقولُه من عندِ نفسِه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامِه الذي قلَّده، فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين من المقلِّدِين، ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قامُوا مقامَ المفتين وأدَّوْا عنهم، فعُدُّوا معهم، وسبيلُهم في ذلك أن يقولوا مثلا: مذهبُ الشافعيِّ كذا وكذا، ومقتضى مذهبِه كذا وكذا، وما أشبه ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه، إن كان ذلك منه اكتفاءً بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال، فلا بأس"[2].

عمل المستفتي بفتوى أمينِ الفتوى:

بحث الفقهاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- مسألةَ عملِ المستفتي بنقلِ هذا الناقلِ وروايتِه ممن نقل الفتوى حكايةً لا إفتاءً؟!.

والمختارُ عندهم: جوازُ عملِ المستفتي بذلك والاكتفاءِ به؛ اعتمادًا على أن مراجعة المجتهدين أنفسهم في هذه الأزمنة قد تكون متعسرة، فجاز الاكتفاءُ بنقل الأمناء؛ اعتبارًا بكونهم ناقلين للفتوى لا مفتين، فقال أمير

(١) أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٠٣، آداب الفتوى للنووي ص٣٣، ٣٤، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٥،٢٦.

(٢) أدب المفتي ص ١٠٣.

بادشاة البخاري- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (٩٧٢هـ) في "شرح التحرير": "**والمختارُ**: أن الراوي عن الأئمة إن كان عدْلًا، فَهِمَ كلامَ الإمامِ، ثم حكى للمقلِّد قولَه، فإنه يكتفي به"[(١)]، وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ليس لمن قرأ كتابًا أو كتبًا ولم يتأهل للإفتاء أن يُفْتِي العاميَّ إلا فيما علم من مذهبِه علمًا جازمًا لا تردُّدَ فيه؛ كوجوب النيةِ في الوضوء، ونقضِه بلمس الذكر، أو بلمس الأجنبية، ونحو ذلك مما لا مِرْيَةَ فيه، بخلاف مسائل الخلاف، فإنه لا يفتي فيها، نعم إن نقَلَ له الحكمَ عن مفتٍ آخر غيره، أو عن كتابٍ موثوقٍ به، وكان الناقل عدْلًا، جاز للعامي اعتمادُ قولِه؛ لأنه حينئذ ناقلٌ لا مُفْتٍ"[(٢)].

وعلى هذا يتخرج فعلُ مؤسَّساتِ الفتْوى الرَّسْميَّة اليومَ في البلدان من تنْصيبهم أمناءَ للفتوى في لجان الإفتاء المختلفة، مع عدم وصولهم إلى درجة الاجتهاد في المذهب، فإنه لا بأس بذلك بشرطِ تقيُّدِهم بنقْلِ الفتوى الرَّسْمية المنصوصِ عليها من المجتهدين، ويكون فعلُهم هذا من باب النَّقْلِ لا من باب الإفتاء، سواء تعلق صنيعُهم هذا بباب الفتوى المكتوبةِ أو الشفهيَّةِ أو الإلكترونية، ولا شكَّ أن المصير إلى ذلك لازمٌ في هذا الزمان، وإلا تعطَّل بابُ الإفتاء الرَّسْميِّ المعتمَد، وتوسَّد الأمرَ من ليس أهله؛ وذلك نظرًا لاتِّساع دائرة الفتوى في هذا الزمان، وتنوّع مجالاتها، وكثرة أعداد المستفتين عبر الوسائل المختلفة، الإلكترونية منها والتقليدية، وقد أشار الشيخ العلامةُ ابنُ دقيق العيد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٧٠٢هـ) إلى ذلك، فقال صارفًا كلامَه إلى زمنه -

(١) تيسير التحرير، لمحمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاة، شرح التحرير لابن الهمام ٢٥١/٤ ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

(٢) الفتاوي الفقهية الكبرى ٢٩٦/٤.

ناهيك عن أزماننا- فقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "توقيفُ الفُتْيَا على حصولِ المجتهدِ يُفْضِي إلى حرجٍ عظيمٍ، أو استرسالِ الخلقِ في أهوائِهم، **فالمختارُ**: أن الراوي عن الأئمةِ المتقدمين إذا كان عَدْلًا، مُتِمَكِّنًا من فهمِ كلامِ الإمام، ثم حكى للمقلِّدِ قولَه، فإنه يُكْتَفَي به؛ لأن ذلك مما يغلب على ظنِّ العاميِّ أنه حكمُ الله عنده، وقد انعقد الإجماعُ في زماننا على هذا النوع من الفتيا، هذا مع العلم الضروريِّ بأن نساءَ الصحابةِ كُنَّ يرجعن في أحكام الحيض وغيرِه إلى ما يُخْبِرُ به أزواجُهُن عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك فعل علي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- حين أرسل المقدادَ في قصة المَذْي[1]، وفي مسألتنا أظهر؛ فإن مراجعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ ذاك ممكنةٌ، ومراجعةُ المقلِّد الآن للأئمةِ السابقين متعذرة، وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم"[2] انتهى.

فقوله -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في زمانه: "توقيفُ الفُتْيَا على حصولِ المجتهدِ يُفْضِي إلى حرجٍ عظيمٍ، أو استرسالِ الخلقِ في أهوائِهم... الخ"، يلفت أنظارنا اليوم إلى مدى الدَّوْرِ الهامّ المنوطِ بالمؤسسات الدينية ودور الإفتاء الرَّسْميَّة في مصرَ وغيرِها من البلدان في تطوير وسائل الفتوى بما يتواكب مع تلك

(١) يقصد أن المقداد نقل فتوى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المذي لعليّ، واعتمدها عليٌّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وأخذ بها، كما ورد في حديث علي أنه قال: "كنت رجلًا مَذَّاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: يغسل ذكرَه ويتوضأ" (أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الحيض/ باب المذي، وأخرجه البخاري في صحيحه- أيضا- في مواضع عدة بألفاظ مختلفة).

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣٦٠/٨، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣٤٨/٣.

المستجدات، والتوسّع في تنصيبِ أمناءَ للفتوى ناطقين باللغات المختلفة، قادرين على شغل السَّاحةِ في ذلك العالم الافتراضي الواسعِ على مدار الساعة، وسدِّ حاجةِ الناسِ في كلِّ مكان؛ من أجل تفويت الفرصةِ على هؤلاء المتطفِّلين على موائد العلمِ والعلماء من صنّاع التطرّف ودعاة الفتنِ والإرهاب، وإننا إن لم نفعل ذلك، فقد قصَّرنا في أداء الأمانة التي كلفنا الله -تعالى- بها، وما قُمْنا بواجبِ عصرنا، ولتركنا الخلقَ مسْترْسِلِين في أهوائهم -كما قال الشيخ ابن دقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، ولتخلَّينا عن الشِّعارِ الذي أشعرنا الله إياه؛ فالأزهرُ الشَّريف بمؤسساته منارةُ العلم، ومفزعُ القاصدين، ومرجع المستفتين، في كلِّ ربوع الدنيا.

المطلب الخامس

واقع الفتوى الإلكترونية في العالم الافتراضي

تُشكِّل المواقع الإلكترونية وصفحات الويب websites اليوم على شبكة الإنترنت عددًا هائلًا لا حصر له؛ حيث تتسابق الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأحزاب والجماعات بل والأفراد إلى إنشاء المواقع الإلكترونية وتحديثها باستمرار، حتى أضحت المواقع الإسلامية التي تعتني بالحديث عن الدين الإسلامي بجميع جوانبه مقدَّرةً بالملايين(١)، وقد بدأت نشأةُ هذ المواقع الإسلامية في بداية التسعينات من القرن الماضي على يد فئاتٍ من الطلاب والمتعلمين بهدف التعريف بالدين ونشر الدعوة، وكان أكثرهم من الهواة وليسوا من أهل الاختصاص الشرعي(٢)، وسرعان ما تطوَّرت حتى ظهرت المواقع الخاصة بالأحزاب والجماعات الإسلامية المختلفة؛ كجماعة كذا وحزب كذا...، ثم جاءت المرحلة الثالثة، وهي مرحلة المواقع الإسلامية الخاصة بالمشايخ، كموقع الشيخ فلان، والشيخ فلان...، والمواقع الخاصة بالجمعيات الأهلية والمؤسسات الإسلامية

(١) المواقع الدينية الإسلامية، محتواها وتنظيمها واستخدامها، د. ناصر بن محمد السويدان، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر المحتوى العربي في الإنترنت، التحديات والطموح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مج ٣/ ص ٤٥٠-٤٥٢ سنة ٢٠١١م.

(٢) المواقع الإسلامية في الإنترنت وفاعليتها، د. عبد الحق حميش، بحث ضمن أعمال المؤتمر العالمي التاسع: الشباب والانفتاح العالمي، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، نوفمبر سنة ٢٠٠٢م، ص ٤٢٩، ٤٣٠.

الخيرية... الخ[1]، وكل هذه المواقع تقوم على تقديم الفتوى للمستخدمين من خلال روابط خصَّصتها بداخلها للإفتاء.

ويمكن لنا بكلِّ سهولة الدخول على هذه المواقع وتقييم محتواها بعد تتبعها من خلال محركات البحث العامة كجوجل google وغيره، أو من خلال المواقع الإلكترونية المخصَّصة في البحث عن المواقع الإسلامية خاصة، كدليل سلطان للمواقع الإسلامية العربية http://www.sultan.org/a/، وغيره من المواقع التي يمكن الرجوع إليها في ذلك.

وفي السنوات الأخيرة ظهرت مواقع وبرامج التواصل الاجتماعي Social Media كفيسبوك Facebook وتليجرام Telegram وإنستجرام Instagram وتويتر Twitter ويوتيوب YouTube وآسك إف إم Ask FM وريديت Reddit وغيرها، فأنشأت المؤسساتُ الحكومية وغير الحكومية، والتنظيمات والأشخاص باتجاهاتهم المختلفة وثقافاتهم المتفاوتة على هذه المواقع صفحاتٍ وقنواتٍ خصَّصوها لتقديم الفتوى للمستفتين، وتفاعل معها الملايينُ من المتابعين عبر العالم، كما ظهرت بظهور الهواتف الذكيةِ مجموعةٌ من التطبيقاتِ الذكيةِ المخصَّصة للإفتاء والتي لاقت رواجًا واسعًا من قبل المستخدمين.

(١) إدارة المواقع الإسلامية، دراسة مسحية، د. عدنان بن خليل باشا، د. حسن السريحي، بحث ضمن أعمال المؤتمر العالمي التاسع: الشباب والانفتاح العالمي، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، نوفمبر سنة ٢٠٠٢م، ص ٥٠٦، ٥٠٧.

وإننا إذ نجدُ من بين تلك المنصات الإلكترونية الهائلة ما يتبع مؤسساتٍ دينيةً رسميةً أنيطَ بها أمرُ الإفتاء الرَّسمي في البلدان الإسلامية، كدار الإفتاء المصرية، والمركز العالمي للفتوى الإلكترونية التابع لمشيخة الأزهر الشريف، وذلك من خلال موقعيهما الرسميَّيْن على شبكة الإنترنت، أو من خلال تطبيقاتهما المتاحة للهواتف الذكية على متجر بلاي play store أو الآب ستور App Store، أو من خلال صفحاتهما وقنواتهما على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذا دور الإفتاء الرَّسمية في جميع البلدان، إلا أننا نجد مقابل ذلك عددًا هائلًا من منصات الإفتاء الغيرِ الرسميّ التي تعُجُّ بالاضطراب والفوضى والتطرف، والتي أُعِدَّت من قبل تنظيمات وجماعاتٍ عرفت بالتطرُّف والإرهاب، ومعاداة المؤسَّسَاتِ الرَّسميَّة في البلدان، ومنها ما هو تابعٌ لأشخاصٍ بأعيانهم عُرِفوا بهذا التوجّه -أيضا- من خلال فتاويهم المتطرِّفة، وأقوالهم الهادمة، بل ومنها ما هو تابعٌ لأشخاصٍ مجهولي الهوية قاموا بإنشاء صفحاتٍ وحساباتٍ وهميَّة بأسماء مستعارة تصدَّرُوا من خلالها منصات الإفتاء الإلكتروني عبر ذلك العالم الافتراضي، حتى أوقعوا الناس في التلبيس والتزييف والفوضى.

وإنني قد اهتممت منذ كتابتي في هذا البحث بمتابعة العديد من تلك المنصات الإلكترونية الغير الرَّسمية، ومتابعة فتاويها وتفاعل الأشخاص العاديّين معها، واطَّلعت على كمٍّ عريضٍ من الخطإ والتضليل والاجتراء على دين الله في هذه المنصَّات، حتى شعرت بمدى المسؤولية التي ألقاها الله -تعالى- على عاتقِنا وعلى عاتقِ العلماءِ المتخصِّصين، وشعرت بمدى المساءلةِ والإثمِ إن لم نقم بانتشالِ الناسِ -قدر الإمكان- من هذه الفوضى

العارمة.

فلنا أن نتخيَّل أن تنظيمًا إرهابيًّا كتنظيم "داعش" ما كان له أن يتمدَّد وينتشر بين الشبابِ بأفكاره وفتاويه المتطرفة إلا من خلال تلك المنصات الإلكترونية والحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي(١)، والتي استخدم فيها التنظيمُ سلاح الفتاوي في استقطاب الشباب بفتاوي التكفير والخلافة والتمكين وجواز التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة لتلقي التمويلات... وغير ذلك من تلك الفتاوي المغلوطة المخالفة لما جرى عليه العمل والإفتاء في مؤسسات الرسمية.

ولنا أن نتخيَّل -أيضا- أن تنظيمًا واحدًا كهذا التنظيم يمتلك من المنصات الإلكترونية ما يقدر بعشرات الآلاف من المنصات، ففي الحادي والعشرين من شهر نوفمبر الماضي (٢٠١٩/١١/٢١م) أعلنت الشرطة الأوروبية (يوروبول) أنها قامت -بالتعاون مع أكبر المنصات الإلكترونية كجوجل واليوتيوب والتويتر والتليجرام وغيرها- بحملة إلكترونية على منصات وشبكات "داعش" الإلكترونية، لتعلن بعد أيام قليلة أنها تمكنت من إغلاق (٢٦,٠٠٠) ستٍّ وعشرين ألفَ منصةٍ وحسابٍ إلكتروني(٢)، ناهيك عن

---

(١) ينظر: الموقع الإلكتروني للمركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، مقالة بعنوان: منصات داعش على الإنترنيت و انعكاساتها على أوروبا، منشورة في ديسمبر ٢٧/ ٢٠١٩م، تم الاطلاع عليها بتاريخ (٢٠٢٠/٢/١٣) – رابط المقالة:
https://www.europarabct.com/%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84

(٢) مقالة بعنوان: أكبر حملة إلكترونية ضد داعش منذ عام ٢٠١٥ تصيب داعش بالشلل

عن الحسابات الشخصية التابعة لمشايخ عُرِفوا بالتطرُّف في أقوالِهم والشذوذ في فتاوِيهم، والحسابات والمنصات التي تدار من قبل أناسٍ مجهولين، ويتبعها الملايين من المتابعين والمستفتين، حتى وصل بالناس الحالُ إلى إنشائهم صفحاتٍ غير رسميةٍ خصَّصوها للإفتاء على مواقع التواصل الاجتماعي، وبمجرد انضمامُ العضوِ لها يحقُّ له التوجه بالسؤال ليجيبه أيُّ أحد من المتابعين لتلك الصفحات، ويحقُّ له هو الآخر الإجابة على أيِّ سؤالٍ يرد على الصفحة من قبل المستخدمين الآخرين، حتى نال أمرُ الإفتاء الإلكتروني في يومنا هذا ما نال.

لقد تتبعتُ صفحاتٍ غيرَ رسميَّةٍ أنشأها أشخاصٌ للفتوى، ليتَتَبَّعوا من خلالها الفتاوى المعتمدة الصادرة عن دور الإفتاء الرَّسمية في البلاد -كدار الإفتاء المصرية، والمركز العالمي للفتوى الإلكترونية- من أجل إعادة عرضِها بغرض نقدِها وتحذير الناس من العمل بها، حتى وإن كانت من الفتاوى التي جرى عليها العمل في البلاد.

ولا شك أن مثل العمل وحده كافٍ في إشاعة الفوضى والاضطراب في البلدان والمجتمعات، حتى برز بمثل هذه التصرفات الوجهُ القبيحُ للإفتاء والاستفتاء الإلكتروني؛ بسبب تجرؤ أمثال هؤلاء على أهل الفتوى المختصِّين، وبسبب عدم فقه المستفتين وتوجُّهِهِم بالسؤال لغير أهله، الأمر

=

والتخبط، صادرة عن المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ٢٠١٩/١٢/٣م. تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٤م، رابط المقالة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية:
https://www.dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=6875

الذي يفرض علينا الحضورَ بقوةٍ في هذا العالم الافتراضي، وفرض الرقابة على هذا المحتوى الإلكتروني الموجَّه والشَّاذ.

المبحث الثالث

سبل ضبط الفتوى الإلكترونية في العالم الافتراضي

المطلب الأول

سلطة ولي الأمر في تنصيب المفتين ومعاقبة المتصدِّرين للفتوى الإلكترونية دون إذن

إن وظيفةَ الإفتاء وظيفةٌ قديمةٌ في الدولة الإسلامية، تولَّاها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياتِه بحكم رسالتِه؛ إذ هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المفتي الأعلم، والقاضي الأحكم، وما من منصبٍ دينيٍّ أو وظيفةٍ إلّا وتحقَّقت فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يرد أبدًا أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك هذه الوظيفة لجموعِ الصحابة -رضوان الله عليهم- مع فضلهم وورعهم وشدة تقواهم؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أن مدارَ أمرِ الإفتاءِ على العلم والاجتهاد، لا على مطلق الورع والتقوى، ومن أجل ذلك أناطها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأناسٍ معدودين من صحابته، فأخرج ابن سعد -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت ٢٣٠هـ) في "طبقاته" بسنده عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- "أنه سئل: مَنْ كان يُفْتِي في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فقال: أبو بكر وعمر، ما أعلم غيرهما"[(١)]، وروى -بسنده- عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه، أنه قال: "كان الذين يفتون على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةٌ من المهاجرين، وثلاثةٌ من الأنصار: عمر،

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢/٢٥٤ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

وعثمان، وعلي، وأُبَيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت"[1]، ولم تزد بقيةُ الآثارِ والأخبارِ على هؤلاء النفر سوى عددٍ محدودٍ من الصحابة الكرام، حتى بلغ العلماءُ بمجموعهم اثني عَشَر نَفْسًا[2]، ومنهم من زاد على ذلك عددًا قليلا[3].

ولقد ألزم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عدا هؤلاء من الصحابةِ بالاحتكامِ إلى قول هؤلاء المفتين، وعدم الافتئاتِ عليهم، ففي الصحيح في قصة المرأة التي رُجِمَت وقد زنى بها أجيرُ زوجِها، أن والد الزَّاني اختصم مع زوجها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "يا رسول الله، إن ابني كان عَسِيفًا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائةٍ من الغنم ووليدةٍ -وفي رواية: وخادمٍ-، ثم سألت أهلَ العلمِ فقالوا: إنما على ابنك

(١) المرجع السابق ٢٦٧/٢.

(٢) وقد نظم أسماءهم شمس الدين بن عبد الله محمد ابن ولي الله الشيخ العلاّمة شهاب الدّين بن الشّلبي الحنفي في قوله:
وفي زمن المختار أفتى بعصره *** أبو بكر، الفاروق، عثمان، حيدر.
حذيفة، عمار، وزيد بن ثابت *** معاذ، أبو الدرداء، وهو عويمر.
أُبَيّ، أبو موسى إلى أشعر انتمى *** وختم نظامي بابن عوف معطرُ.
(ينظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي ٣٢٨/١١، ٣٢٩ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض).

(٣) سبل الهدى والرشاد ١١/ ٣٢٨ وما بعدها، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي ٢٣٢/١ وما بعدها، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام... الخ الحديث"[1]، وفي رواية مسلم: "فسألت أهلَ العلم فأخبروني"[2]، وفيه دليلٌ على ما أصَّلْناه من لزوم سؤال أهل العلم المعروفين بأعيانهم.

وفي الحديث عن جابر بن عبد الله أنه قال: "خرجنا في سفرٍ فأصاب رجلاً مَعَنا حجرٌ، فشجَّهُ في رأسِه فاحتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصةً في التيمُّم، فقالوا: لا نجد لك رخصةً، وأنت تقدرُ على الماء، فاغتسل فمات"، يقول جابر: "فلما قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرناه بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، أَلَا سألُوا إذا لم يعلموا؛ فإنما شفاءُ العَيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصِّب على جُرْحِه خِرقةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائرَ جسده"[3]، فانظر -رحمك الله- كيف عنَّفهم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فتواهم؛ لأنهم ليسوا أهلًا للإفتاء، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقالتَه الرادعة لكلِّ المُجْترئين: "قتلوه قَتَلَهم الله"، قال الخطابي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت ٣٨٨هـ) في "معالم السنن": "في هذا الحديث من العلمِ أنه عَابَهُم بالفتوى بغير علمٍ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح/ باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود/ باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة /باب: في المجروح يتيمم، ح رقم (٣٣٦)، قال ابن الملقن في الحكم على الحديث: "هذا إسنادٌ كلُّ رجالِه ثقاتٌ" ثم قال: "لا جرم أخرجه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة، واحتج به ابن الجوزي، وأما البيهقي فقال: إنه أصحُّ شيءٍ في الباب، وإنه ليس بقوي...الخ" [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيقي: مصطفى أبو الغيط، وآخرون ٢/٦١٥،٦١٦ ط. دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م].

وألحق بهم الوعيدَ؛ بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثمِ قَتَلَةً له"[1].

فهذا كان حال الإفتاء في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى هذا الحال سار أمرُ الإفتاءِ في زمن الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم- كما ذكر ابن سعد -رَحِمَهُ اللَّهُ- في "طبقاته"، فأخرج بسنده عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: "أن أبا بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كان إذا نزل به أمرٌ يُرِيدُ فيه مشاورةَ أهلِ الرأي وأهل الفقه، دعا عمرَ وعثمانَ وعليًّا وعبدَ الرحمن بن عوف ومعاذَ بن جبل وأبيَّ بن كعبٍ وزيدَ بن ثابت"، قال: "وكلُّ هؤلاء كان يُفْتِي في خلافة أبي بكر، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء النفر، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمرُ فكان يدعو هؤلاء النَّفَرَ، وكانت الفتوى تصيرُ وهو خليفةٌ إلى عثمان وأبيّ وزيد"[2].

فهكذا كان أمرُ الإفتاءِ مضبوطًا في العصر الأول، وكان المفتون معروفين بأشخاصِهم، معيَّنين بأسمائهم، ولا يجرؤ أحدٌ على منازعتهم، لكن لما اتسعت رقعةُ الدولةِ الإسلاميةِ وكثر المسلمون وتفرقوا في البلدان، تجرأ على منصب الإفتاء من ليس بأَهْلٍ، كما تدلُّ عليه الرواية عن مالك بن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: "أخبرني رجلٌ أنه دخل على ربيعة -يقصد ربيعة بن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ١٣٦هـ)- فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أَدَخَلَتْ عليك مصيبةٌ؟ فقال: لا، ولكن استُفْتِيَ مَنْ لَا عِلْمَ له، وظهر

(١) معالم السنن، للخطابي ١٠٤/١ ط. المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

(٢) الطبقات الكبرى ٢٦٧/٢.

في الإسلام أمرٌ عظيم"[١]، حتى دعت الحاجةُ إلى ضرورة تدخل ولاةِ الأمرِ لضبط ميزان الفتوى؛ فإن الله -تعالى- يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فنصَّ الفقهاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- على تعيُّن تدخُّل ولاةِ الأمر في كلِّ زمانٍ لتصفُّح أحوالِ المفتين وتنصيبِ من يصلح منهم للإفتاء، ومعاقبةِ من تصدَّر دون تنصيب[٢]، قال الشيخ إبراهيم اللقَّاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ١٠٤١هـ): "قال العلماءُ: ينبغي للإمام أن يبحث ويسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمَّن يصلح للفتوى؛ ليمنع من لا يصلح لها؛ إذ يجب عليه منعُه وتوعده بالعقوبة إن عاد لتعاطيها؛ لأنه من دفعِ الفسادِ في الدين"[٣].

وقد جرى على ذلك عملُ الأمةِ في الدولة الإسلامية في زمن بني أمية من غير نكيرٍ، حتى قال الخطيب البغدادي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقرَّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بألَّا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية يُنَصِّبُون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوما يُعَيِّنُونَهم، ويأمرون بألَّا يُسْتَفْتَى غيرُهم"[٤]، وقد فاضت كتب التراجم والأخبار بكثيرٍ من تلك الروايات، فأخرج البخاري في "تاريخه الكبير" والفاكِهِي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٢٧٢هـ) في "أخبار مكة" -بسنديهما- عن

(١) الفقيه والمتفقه ٣٢٤/٢.

(٢) الفقيه والمتفقه ٣٢٤/٢، البحر الرائق ٢٨٦/٦، أسنى المطالب ٢٨٣/٤، مطالب أولي النهى ٤٣٧/٦.

(٣) منار أصول الفتوى ص ٢٥٩.

(٤) الفقيه والمتفقه ٣٢٤/٢.

عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه قال: "أَذْكُرُهُم في زمن بني أمية يأمرُون إلى الحاجّ صائحًا يَصِيحُ: "لا يُفْتِي الناسَ إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء، فعبد الله بن أبي نُجَيْح"[1]، ورُوِيَ عن يعقوب بن كاسب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٢٤١هـ) أنه قال: "حدثني بعضُ أهل العلم قال: سمعت صائحًا يصيحُ بمكة في أيام مروان بن محمد: لا يفتي الحاجَّ إلَّا يحيى بن سعيد، وعبيدُ الله بن عمرو، ومالكُ بن أنس"[2]، وروى أبو عبد الله محمد بن حفص البغدادي (ت ٣٣١هـ) في "ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس" -بسنده- عن عبد الله بن وهب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ١٩٧هـ) أنه قال: "سمعت مناديًا ينادي بالمدينة: أَلَا لَا يُفْتِي الناسَ إلا مالكٌ بن أنس، وابنُ أبي ذِئْب (ت ١٥٩هـ)"[3]، وروى الذهبيُّ (ت ٧٤٨هـ) عن عبد الله بن وهبٍ -أيضا- أنه قال: "حجَجْتُ سنةَ ثمانٍ وأربعين ومئة، وصائحٌ يصيح: لا يُفْتِي الناسَ إلا مالكٌ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون"[4].

وهكذا كان حال الإفتاء على مرّ العصور، وإذا كان هذا هو الحالُ في

(١) التاريخ الكبير، للإمام البخاري ٤٦٣/٦ ح رقم (٢٩٩٩) ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.، تحقيق: السيد هاشم الندوي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي ٣٣٣/٢ ح رقم (١٦٤٣) ط. دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، تحقيق: د. عبد الملك دهيش.

(٢) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي ١٨١/٦ ط. دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

(٣) ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس، لأبي عبد الله البغدادي ص ٦١ ط. مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق: عواد الخلف.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦/٧.

الأزمنة الماضيةِ، فإن ذلك في زماننا أولى وأوْكد، لاسيما وحالُ الفوضى في الإفتاء الإلكتروني ما وصفناه؟!.

ومن أجل ذلك فإننا نُهيب بولاةِ الأمر والقائمين على شأن التقنين في البلاد من أجل استصدار قانونٍ يُنَظِّم أمر الفتوى بجميع أشكالها -لا سيما الإلكترونية منها-، ويجرِّم على غير المختصِّين من المُنَصَّبِين للإفتاء الرَّسمي في البلادِ التصدِّيَ لها، والافتئات على أهلها؛ درءًا للمفاسد الواقعة، وسدًّا لأبواب الفوضى والانحراف، ولعلَّنا بموجب هذا القانون المنشودِ نُنْشِئُ هيئةً عليا تختصُّ بمراقبةِ المحتوى الإفتائي الإلكتروني الشاذِّ الصادر عن غير أهلِه، وملاحقة مقدِّمِيه -قدر الإمكان- ومعاقبتهم، حتى تنبط الأمور، ويرتدع المتطاولون.

قال ابن نجيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٩٧٠هـ): "وينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى؛ ليمنع من لا يصلح، ويتوعده بالعقوبة بالعود"[(١)]، وقال الإمام النووي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وطريقُ الإمامِ إلى معرفةِ من يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم"[(٢)].

هذا وقد عدَّ ابن خلدون -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(ت٨٠٨هـ) في "تاريخه" الإفتاءَ من الولايات والوظائف الدينية التي ينبغي لولي الأمر أن ينصِّبَ فيها أهلَها ويزجر غيرهم من الافتئات عليهم ومنازعتهم في وظيفتهم، فقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

(١) البحر الرائق ٦/٢٨٦.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٧،١٨.

"وأما الفتيا فللخليفةِ تصفُّحُ أهلِ العلمِ والتدريسِ، ورَدِّ الفتيا إلى من هو أهلٌ لها، وإعانتُه على ذلك، ومنع من ليس أهلاً لها وزجره؛ لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم، فتجب عليه مراعاتها؛ لئلا يتعرض لذلك من ليس بأهلٍ فيُضِلَّ الناس"(١).

وذكر الشيخ ابن القيم- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٧٥١ هـ) تأثيمَ من أقرَّ هؤلاء المتطاولين على صنيعهم، وتباطأ عن منعهم من ذلك مع قدرته عليه؛ اعتمادًا منه على أن أمر الإفتاء كالتطبّب والمداواة، لا يُقرّ عليه من لا يحسنه، ويعاقب بالإقدام عليه دون علم وتمكّن، فقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "من أفتى الناس وليس بأهلٍ للفتوى فهو آثمٌ عاصٍ، ومن أقرَّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثمٌ -أيضا-، قال أبو الفرج ابن الجوزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٥٩٧هـ): ويلزم وليُّ الأمرِ منعُهُم؛ كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلةِ من يدُلُّ الركبَ وليس له علمٌ بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يُرْشِدَ الناسَ إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبِّ وهو يطبِّبُ الناسَ، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم، وإذا تعيَّن على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبُّب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟!.. وكان شيخنا -يقصد الشيخ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٢٨هـ)- شديدَ الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلْتَ محتسِبًا على الفتوى؟، فقلت له: يكون على الخبَّازِين

(١) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون ٢٧٤/١ ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، تحقيق: خليل شحادة.

والطبَّاخين محتسِبٌ، ولا يكون على الفتوى محتسِب؟!"[١].

وقد روي في الأخبار عن سيدنا عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ما يدلُّ على أنه كان يرى أن الإفتاءَ ولايةٌ تحتاجُ إلى تنصيبٍ واحتسابٍ ونظرٍ وتنظيمٍ من ولاة الأمور، فأخرج الدرارميُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت ٢٥٥هـ) في سننه، وأبو بكر الدينوري (ت ٣٣٣هـ) في "المجالسة"، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) في "جامع بيان العلم، عن ابن سيرين -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه قال: "قال عمر لأبي مسعود البَدْري: نُبِّئْتُ أنك تُفْتِي الناسَ ولست بأمير! فولِّ حَارَّها من تَوَلَّى قَارَّها[٣]"[٢]، قال الإمام الذهبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت ٧٤٨هـ) معقِّبًا على عبارة سيدنا عمر هذه: "يدلُّ على أن مذهبَ عمر أن يمنعَ الإمامُ من أفتَى بلا إذْنٍ"[٤].

وكذا روى ابن وهب -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن سفيان بن عيينة أنه كان يحدِّث عن عمرو بن دينار: "أن تميماً الداريَّ استأذن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في أن يَقُصَّ -أي يتصدر لوعظ الناس ونصحهم- فلم يأذن له عمر، وقال له: "إن شئت أَذِنْتُ لَكَ، وهو الذَّبْحُ" وأشار بيده إلى حَلْقِه"[٥]، وفي بعض الأخبار أنه أذن له بعد

---

(١) إعلام الموقعين ٢١٧/٤.

(٢) هو مثلٌ عربيٌّ معناه: ولِّ شدَّتها ومشقَّتها من تولَّى خيرَها ودعتها، أي: اترك الأمر لأهله.

(٣) المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر الدينوري ٢٧٨/٦ ط. جمعية التربية الإسلامية، البحرين، سنة ١٤١٩هـ، تحقيق: مشهور آل سليمان، سنن الدارمي، باب: الفتيا وما فيه من الشدة ح رقم (١٧٠)، جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ١٤٣/٢ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٠٥/٤.

(٥) الجامع في الحديث، لابن وهب ص ٦٦٥ ط. دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى

ذلك يومًا من كلِّ أسبوع، كما ورد في الخبر عن حميد بن عبد الرحمن: "أن تميمًا الداريَّ استأذن عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أن يقُصَّ، فلم يأذن له، ثم استأذنه، فقال له عمر: تقول ماذا ؟، فقال: " أَقْرَأُ عليهم القرآنَ وأذكِّرهم وأعَظُهم، قال: فأَذِنَ له في الأسبوع يومًا واحدًا، ثم استأذن عثمانَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- فأذن له، ثم استزاده فزاده يومًا واحدًا، وقد كان استزاد عمرَ يومًا واحدًا، فلم يأذن له"[1]. وهذا الخبرُ صريحٌ في ضرورة تنصيبِ المفتي وإجازة ولي الأمر له بالإفتاء بعد سؤال أهل العلم ومشاورتهم في أمر تنصيبه، فإذا كان مجرد التصدي للعامة بالوعظ والنصح والإرشاد يحتاج إلى إذنِ السلطان في زمانهم، فكيف بالإفتاء في هذا الزمان؟!.

١٤١٦هـ ١٩٩٥م، تحقيق: د. مصطفى حسن أبو الخير.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في المذكر والتذكير والذكر ص٦٥ ط. دار المنار، الرياض، سنة ١٤١٣هـ.

المطلب الثاني

سلطة ولي الأمر في توحيد الفتوى الإلكترونية الرَّسمية والإلزام بها

بعد ما قررناه من ضرورة استصدار قانونٍ في البلاد ينظِّم أمرَ الإفتاء الإلكتروني وغيرِه من أنواع الإفتاء، ويعيّن المختصِّين به في البلاد دون غيرهم، ويجرِّم على من عداهم اعتلاءَ منصبِه، ومنازعةَ أهْلِه على منصات الإفتاء المختلفة، وبعد ما تقرَّر بسطه من مشروعية ذلك التقنين والتنظيم- تبقى عندنا مسألةُ إلزامِ المفتين في المسائل الاجتهاديةِ بقولٍ واحدٍ يتعيَّن الإفتاءُ به في جميع منصَّاتِ الإفتاء الرَّسمي في البلاد، بحيث يصيرُ هذا القولُ -دون غيره من بقيةِ الأقوال والاجتهادات الأخرى في المسألة- هو الفتوى الرسميَّة التي يجري عليها العمل في البلاد، والتي يحظر أن يُفْتَى في البلاد بغيرها، وهو ما يسمَّى بـ: "توحيد الفتوى" أو " الفتوى الرَّسْميَّة الملْزِمة"، وهي مسألةٌ بحثها الفقهاء قديمًا في كتاب القضاء في مسألة إلزام القاضي بمذهبٍ معينٍ لا يقضي إلا به، كما بُسِطَ الكلامُ فيها حديثًا من الفقهاء المعاصرين في بحوثهم حول مشروعية تقنين الشريعة الإسلاميةِ وإلزامِ الناسِ بالتقاضي على رأيٍ واحدٍ - كما هو معمول به الآن في مصر وغيرها من البلدان-، وقد اختلف الفقهاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في ذلك قديمًا ما بين مانعٍ ومؤيِّد:

فجمهورُ الفقهاءِ من المالكية والشافعية والحنابلة -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- يرون عدم جواز ذلك الشرط في حقِّ القاضي المجتهد؛ لأنه مطالبٌ بالحكم بما رآه راجحًا لا بما اشتُرِطَ عليه[1]، قال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وطَرْدُ هذا: أن

(١) تبصرة الحكام ٢٤/١، مواهب الجليل ٩٨/٦، الحاوي الكبير للماوردي ٢٤/١٦،٢٥ ط. =

المفتِي متى شُرِطَ عليه ألَّا يُفْتِى إلَّا بمذهبٍ معينٍ، بطل الشرط"[1]، وروى ابن سعد في "طبقاته" بسنده عن الإمام مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: "لما حَجَّ المنصورُ، دعاني، فدخلت عليه، فحادثته، وسألني، فأجبته، فقال: عزمت أن آمر بكتبك هذه - يعني: الموطأ- فتُنْسَخَ نُسَخًا، ثم أبعثُ إلى كِلِّ مصرٍ من أمصارِ المسلمين بنسخةٍ، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدَثِ؛ فإني رأيت أصلَ العلمِ روايةُ أهلِ المدينةِ وعلمُهم، قلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإن الناسَ قد سِيقَت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، وروَوْا رواياتٍ، وأخذ كلُّ قومٍ بما سِيقَ إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، وإنَّ ردَّهُم عما اعتقدوه شديدٌ، فدع الناسَ وما هم عليه، وما اختار أهلُ كلِّ بلدٍ لأنفسهم، فقال: لعمري، لو طاوعتني لأمرت بذلك"[2].

لكنَّ جمعًا من المتأخِّرين أجازوا ذلك الشرطَ وأوجبوا على القاضي الالتزام به -مجتهدًا كان أو غير مجتهد-؛ لأن التولية قد حَصَرَتْه في ذلك،

=

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، روضة الطالبين ١٠٣/٨، أسنى المطالب ٢٨٧/٤، المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين ابن قدامة ٩٣/١٠ ط. مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي ٤٩١/٣ ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(١) إعلام الموقعين ١٨٥/٤.

(٢) الطبقات الكبرى ٤٦٨/٥.

فلم يَجُزْ له أن يتعدَّاه، كما هو المذهب عند متأخري الحنفية[١] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقولٌ لبعض المالكيةِ حكاه الدسوقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ١٢٣٠هـ) عنهم[٢]، واختيار التقي السبكي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٧٥٦هـ) في "فتاويه"[٣].

وهذا القولُ هو ما سار عليه العمل في جميع الأقطار منذ زمنٍ، حتى قال الحَصْكَفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ١٠٨٨هـ): "ولو قيَّدَه السلطانُ بصحيحِ مذهبِه كزماننا، تقيَّد بلا خلافٍ؛ لكونه معزولًا عنه"[٤]، أي: "عن غير ما قُيِّد به"[٥].

وأما ما ذهب إليه الجمهورُ فمحمولٌ عندي على الأزمنةِ الأولى التي كثر فيها عددُ القضاةِ المجتهدين، لكنَّا في زماننا ليس لنا بدٌّ من اللجوءِ إلى العمل بالفتوى الرَّسْميَّة الموحَّدةِ والقانونِ الملزِم؛ ضبطًا للأمور، ودفعًا للفوضى، وإنني أسْتَشْهَدُ ههنا بعبارة الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٧٩٠هـ) حاكيًا فيها عن زمنه، فقال: "شرطوا في الحاكِم بلوغَ درجةِ الاجتهاد، وحين فُقِدَ، لم يكن بُدٌّ من الانضباطِ إلى أمرٍ واحدٍ، كما فعل ولاةُ قرطبة حين شرطوا على الحاكمِ ألَّا يحكم إلَّا بمذهبِ فلانٍ مَا وَجَدَه، ثم بمذهبِ فلانٍ، فانضبطت الأحكامُ بذلك، وارتفعت المفاسدُ المتوقعة"[٦].

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٥، ٤٠٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ١٣٠/٤ ط. دار الفكر، د.ت.

(٣) فتاوي السبكي، لتقي الدين السبكي ١٣،١٢/٢ ط. دار المعرفة، بيروت، د.ت.

(٤) الدر المختار ٤٠٨/٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٥.

(٦) الموافقات، للشاطبي ٩٥/٥ ط. دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، تحقيق: =

فلا مناص إذن من الضبطِ والانضباط إلى الأمرِ الواحدِ، وهو الفتوى الرَّسميةُ المعتمَدةُ والملْزِمةُ للجميع -ما دامت لا تخالفُ نصًّا قطعيَّ الدلالة والثبوت، ولا تخالف أمرًا مجمعًا عليه عند فقهاء الأمة- حتى وإن رأى البعضُ أنها صدرت موافِقَةً لمرادِ السلطانِ واستجابةً لطلبِه؛ فإن ذلك هو عينُ السياسةِ الشرعيةِ، ومقتضى المصلحة.

قال إمام الحرمين الجويني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في "الغياثي": "اجتهادُ الإمامِ إذا أدَّى إلى حكمٍ في مسألةٍ مظنونةٍ، ودعا إلى موجِبِ اجتهادِه قومًا، فيتحتَّم عليهم متابعةُ الإمامِ، فإن أَبَوْا قاتلهم الإمامُ، كما قاتل الصديقُ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- مانعي الزكاة في القصة المعروفة... إلى أن قال: "يجب اتباعُ الإمامِ قطعًا فيما يراه من المُجْتَهَدَات... ولو لم يتعيَّن اتباعُ الإمامِ في مسائل التَّحَرِّي، لما تأتَّي فصلُ الخصوماتِ في المجتهَدَات، ولاسْتَمْسَكَ كلُّ خَصْمٍ بمذهبِه ومطلبه، وبقي الخصماءُ في مجالِ خلافِ الفقهاء مرتبكين في خصوماتٍ لا تنقطع، ومعظمُ حكوماتِ العبادِ في موارد الاجتهاد"[1].

وقال الإمام القرافي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في "فروقه": "اعلم أن حكمَ الحاكمِ في مسائل الاجتهاد يرفعُ الخلافَ، ويَرْجِعُ المخالفُ عن مذهبِه لمذهبِ الحاكمِ، وتتغيَّرُ فتياه بعد الحكمِ عمَّا كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع، إذا حكم حاكمٌ بصحةِ وقفِه، ثم رُفِعَت

=

مشهور حسن.

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني ص ٢١٧ ط. مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ تحقيق: عبد العظيم الديب.

الواقعةُ لمن كان يفتي ببطلانه، نفَّذَه وأمضاه، ولا يحلُّ له بعد ذلك أن يُفْتِي ببطلانه، وكذلك إذا قال: إن تزوجتكِ، فأنت طالقٌ، فتزوجها، وحكمَ حاكمٌ بصحةِ هذا النكاح، فالذي كان يرى لزومَ الطلاق له، يُنْفِذُ هذا النكاحَ، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق... الخ"(١).

فالحاصل أن الفقه الإسلامي- وفق عبارة الشيخ الزرقا رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ١٤٢٠هـ) "قد أقرَّ لوليِّ الأمر من خليفةٍ أو سواه، أن يحدِّدَ من شمولِ بعضِ الأحكام الشرعية وتطبيقِها، أو يأمر بالعملِ بقولٍ ضعيفٍ مرجوحٍ إذا اقتضت المصلحةُ الزمنيةُ ذلك، فيصبح هو الراجحُ الذي يجب العملُ به؛ وفقا لقاعدة "المصالح المرسلة" وقاعدة "تبدُّل الأحكامِ بتبدُّل الأزمان"(٢)، وأن نصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تُفِيدُ أن السلطان إذا أمر بأمرٍ في موضوعٍ اجتهادي -أي قابلٍ للاجتهاد وغيرِ مصادم للنصوص القطعية- كان أمرُه واجبَ الاحترامِ والتنفيذ شرعًا، فلو منع بعضَ العقودِ لمصلحةٍ طارئةٍ واجبةِ الرعاية، وقد كانت تلك العقودُ جائزةً نافذةً شرعا، فإنها تصبح بمقتضى منعِه باطلةً أو موقوفةً على حسب الأمر"(٣)، فهذا هو الفقه الذي ينبغي الوقوف

(١) الفروق ١٧٩/٢.

(٢) ولفظ القاعدة عند الفقهاء: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" [ينظر: مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام، لعلي حيدر أفندي (مادة ٣٩) ٤٧/١ ط. دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، تعريب: فهمي الحسيني، قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي ص ١١٣].

(٣) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ٢١٥/١ وما بعدها ط.دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

عليه والمصير إليه[1].

هذا، وقد شحنت كتب الفقه الإسلامي- سلفًا وخلفًا- بما قررناه من

(١) والمقام ههنا يدعوني لذكر واقعةٍ من الوقائع التي تدلُّ على فوضى الفتاوي الإلكترونية التي نعانيها اليوم في صفحات التواصل الاجتماعي وغيرها من المواقع التي تابعت عددا منها ليس بالقليل أثناء كتابتي لهذا البحث، وملخص الواقعة أن سيدةً أرسلت سؤالا إلى دار الإتاء المصرية عبر تطبيقها الرسمي على الهواتف الذكية، ونصه كالتالي: " نحن أربع بنات وأختي الصغيرة سيتم زواجها بعد أسبوعين، ووالدي متوفى، وليس لدينا أخوة، وعندنا عم واحد فقط ولا يسأل عنا، أخذ ورثه ولا يفعل أي شيء من أجلنا، وليس لدينا خال، فهل يجوز أن يكون وليها في العقد زوج أختي الكبيرة؟"- فجاءتها الفتوى من دار الإفتاء بأنه يجوز خلو عقد الزواج من ولي عند أبي حنيفة، فيجوز للرشيدة بكرا كانت أم ثيبا أن تزوج نفسها بغير ولي، وهذ هو المعمول به في الديار المصرية وغيرها من البلدان قضاءً... الخ الفتوى. فأخذت السيدة نسخة من الفتوى هذه وأرسلتها إلى صفحة على الفيس بوك Facebook باسم "فتاوي معاصرة"، يديرها من داخل مصر مجموعةٌ من الأشخاص الذين لا تُعْلَم هويَّاتهم ومؤهلاتهم- ألصقت السيدةُ على هذه الصفحة نص الفتوى الصادرة لها من دار الإفتاء وسألت مديري الصفحة عن الفتوى بقولها: " هل يجوز زوج أختي يكون وليها؟" - ليجيبها أحدُ مديري الصفحة بأن النكاح باطلٌ؛ لانعدام الولي، عملا بحديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "لا نكاح إلا بولي... الحديث"، حتى وإن جرى على ذلك العمل في البلاد؛ لأنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق... الخ ما أجاب به. فهل يعقلُ أن يترك أمثالُ هؤلاء ليعبثوا في أمر الإفتاء إلى هذا الحد؟!.

وقد نشر هذا المنشور على الصفحة المذكورة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١م، وعنوانه على الحساب المذكور:

https://m.facebook.com/groups/275013542854455?view=permalink&id=1042172702805198

التزام المفتين والقضاةِ بما أُلْزِمُوا به من السلطان من آراء وأقوال في مسائل اجتهادية لا تصادم إجماعًا ولا نصوصًا قطعيّة، ففي الخبر عن عبيد بن نَضْلة قال: "كان عمر -يعني ابن الخطاب- وعبد الله -يعني ابن مسعود -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- يُقَاسِمان بالجدِّ مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون السُّدْسُ خيرًا له في مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلَّا أنَّا قد أَجْحَفْنا بالجدِّ، فإذا جاءك كتابي هذا، فقاسِمْ به من الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله"[1]، فهذا الحديثُ يفيد أن عبد الله بن مسعود -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- وهو الإمام المجتهدُ الورع، مفتي الكوفة في خلافة سيدنا عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- كان يُفْتِي ويقضي في الجدِّ أوَّلَ الأمرِ بأنَّ ميراثه إذا اجتمع مع الإخوة الأشقاء أو لأبٍ، أن يقاسمهم كأخٍ معهم بشرط ألَّا يقلَّ نصيبُه عن السدس، فإن قلَّ عن السدس، أُعْطِيَ السدسُ، ثم إن سيدنا عمر بن الخطاب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- كتب إليه -وكان الخليفةَ-: أن قاسم بالجدِّ مع الإخوة بشرط ألا يقلّ نصيبُه عن الثلث، فالتزم سيدنا عبد الله بن مسعود -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- ذلك في أقضيته وفتاويه، وكان يقول في ذلك: "إنما نَقْضِي بقضاءِ أئمتِنا".

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب: الفرائض/ باب: قول عمر في الجد، ح رقم (٥٩) ٦٦/١ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض/ باب: كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات، ح رقم (١٢٤٣٧)، ٤٠٨/٦ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. وقال ابن حجر -رَحِمَهُٱللَّهُ- في "الفتح": "سنده صحيحٌ" [ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٢١/١٢ ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ].

كما ورد في الحديث عن شعبة بن التوأم الضَّبِّي قال: "توفي أخٌ لنا في عهد عمر بن الخطاب، وترك جدَّه وإخوتَه، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجدَّ مع الإخوةِ السدسَ، ثم توفى أخٌ لنا آخَرُ في عهد عثمانٍ، وترك جدَّه وإخوتَه، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجدَّ مع الإخوة الثلثَ، فقلنا: أما أتيناك في أخينا الأول فجعلت للجدِّ مع الإخوة السدسَ، ثم جعلت له الآن الثلث؟!، فقال عبد الله: إنما نقضي بقضاء أئمتنا"(١)، ومن أجل ذلك نُقِلَ عن طائفةٍ من أهل العلم قولهم: "ليس للجَدِّ شيءٌ معلومٌ مع الإخوة، إنما هو على حسب ما يَقْضِي فيه الخليفة"(٢).

ومن قبيل ذلك ما ثبت من أن القضاء والفتوى كانت في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الأربعة -رضوان الله عليهم- على أن المسلمَ لا يرثُ قريبَه الكافرَ إذا مات، وهذا هو المذهب عند الأئمةِ الأربعةِ وجماهير الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم أجمعين-؛ عملا بحديث النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ"(٣)، لكن رُوِيَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض/ باب: قول عمر في الجد، ح رقم (٦١) ١/٦٧، والحديث ذكره ابن حزم في "المحلى" وقال: "الرواية عن عمر –يعني في هذا الحديث- في غاية الصحة" [المحلى بالآثار، لابن حزم ٨/٣٠٨،٣٠٧ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت].

(٢) المحلى، لابن حزم ٨/٣٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أسامة بن زيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في كتاب: الفرائض/ باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ح رقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه في أول كتاب الفرائض ح رقم (١٦١٤).

عن بعض الصحابة؛ كمعاذٍ ومعاوية -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- وبعض التابعين؛ كسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية ومسروق وغيرهم، أنهم قالوا بتوريث المسلمِ من الكافرِ، وعدم توريثِ الكافرِ من المسلم؛ احتجاجا بحِلِّ نكاحِ نسائهم، فقالوا: ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا[1]، وورد أن سيدنا معاوية -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- ألزم شريحًا القاضي (ت ٧٨هـ) بهذا المذهبِ، فالتزمَه رغم أنه كان يذهب مذهب الجمهور في هذه المسألة، وكان رَحِمَهُٱللَّهُ إذا قضى بإلزام معاوية -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- يقول: "هذا قضاءُ أميرِ المؤمنين"؛ فروى سعيدُ بن منصور في "سننه" عن الشعبي أنه قال: "جاء رجلٌ إلى معاوية، فقال: أرأيتَ الإسلامَ يضرُّني أم ينفعُنِي؟ قال: بل ينفعك؛ فما ذاك؟ فقال: إن أباه كان نصرانياً، فمات أبوه على نصرانيَّتِه، وأنا مسلمٌ، فقال إخوتي -وهم نصارى-: نحن أولى بميراثِ أبينا منك، فقال معاوية: إيتِنِي بهم، فأتاه بهم، فقال: أنتم وهو في ميراثِ أبيكم شرعٌ سواءٌ، وكتب معاويةُ إلى زيادِ بن أبيه: أن وَرِّث المسلمَ من الكافر، ولا تورِّث الكافرَ من المسلم، فلما انتهى كتابُه إلى زيادٍ أرسل إلى شريح، فأمره أن يورث المسلمَ من الكافرِ، ولا يورِّث الكافرَ من المسلم، وكان شريحٌ قبل ذلك لا يوَرِّث الكافرَ من المسلم، ولا المسلمَ من الكافر، فلما أمره زيادٌ، قضى بقولِه، فكان إذا قضى بذلك يقول:

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠ ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، الذخيرة للقرافي ٢١/١٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ٣٥٢/٢،٣٥٣ ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، الحاوي الكبير ٧٨/٨ وما بعدها، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني ٢١/٩ ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، المغني، لابن قدامة ٣٦٧/٦.

هذا قضاء أمير المؤمنين"[1].

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري أنه قال: "كان لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ على عهد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، فلما ولي معاويةُ بن أبي سفيان وَرَّثَ المسلمَ من الكافر، ولم يورِّث الكافرَ من المسلم، فأخذ بذلك الخلفاءُ حتى قام عمرُ بن عبد العزيز فراجع السُّنَّةَ الأولى، ثم أخذ بذلك يزيدُ بن عبد الملك، فلما قام هشامُ بن عبد الملك أخذ بسنةِ الخلفاء"[2].

وقد نقل متأخِّروا الحنفية عن أئمتهم القول بأن "طاعة الإمام في غيرِ معصيةٍ واجبةٌ، حتى لو أنه أمر بصوم يومٍ، وَجَبَ صومُه"[3]، ففي المذهب عندهم -مثلا- أن التكبيرات الزوائد في صلاة العيد ثلاثٌ في كلِّ ركعة، ففي الركعةِ الأولى يكبِّرُ تكبيرةَ الافتتاح، ويتبعها بثلاث تكبيراتٍ زوائد، ثم يقرأ ويكبر للركوع، وفي الثانية يكبر بعد القراءة ثلاث تكبيراتٍ زوائد، ثم يكبر

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب: الفرائض/ باب: لا يتوارث أهل ملتين، ح رقم (١٤٦). وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُٱللَّهُ-: "هو إسنادٌ ضعيفٌ بسبب مجالد بن سعيد" [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، تنسيق د. سعد الشثري ٤١/٨ ط. دار العاصمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض/ باب: من قال: لا يرث المسلم الكافر، ح رقم (٣١٤٤٨)، ٢٨٤/٦ ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي ٣٧٣/١ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٥.

للركوع، ويركع، وهذا هو قول ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وخالفه ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في ذلك، ورأى أن التكبيرات الزوائد في صلاة العيد تسعٌ أو عشرٌ -على اختلاف الراوايات-، خمسُ تكبيراتٍ منها في الأولى بعد تكبيرةِ الافتتاح، وأربعٌ في الثانية أو خمسٌ، يقرأ بعدها ثم يكبر للركوع، ويركع، وروَوْا أن الخلافة لما صارت لأولادِه من بني العباس أخذوا على الولاةِ وكتبوا في مناشيرهم أن يصلوا صلاةَ العيدِ على مذهب جدِّهم عبد الله بن عباس، وقد رُوِيَ عن القاضي أبي يوسف -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت ١٨٢هـ) أنه كان يصلي العيدَ بتكبيرِ ابن عباس؛ لأن الخليفة هارون الرشيد -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت ١٩٣هـ) ألزمه بذلك، وكذا روي عن محمد بن الحسن -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت ١٨٩هـ) أنه فعل ذلك -أيضا-، وتأويل هذا الصنيعُ في المذهبِ: أن هارون أَمَرَهما أن يكبّرا تكبيرةَ جدِّه، ففعلا ذلك امتثالاً لأمره، وإظهاراً لمتابعته، لا مذهباً واعتقاداً[(١)]، قالوا: "لأن طاعةَ الإمامِ فيما ليس بمعصيةٍ واجبةٌ"[(٢)].

وكذا في زمن الخلافة العثمانيةِ صدر أمرٌ سلطانيٌّ بعدم جواز شراء عبيدِ العسكرية إذا أَبِقُوا وهربُوا منها؛ حتى لا يُتَّخَذَ تصحيحُ شرائهم حيلةً للتخلص من الخدمة العسكرية، وكان مفتي الدولة العثمانية من كبار علماء المذهب الحنفي حينها، وهو المفتي أبو السعود أفندي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت ٩٨٢هـ)، وقد ولى منصبَ الإفتاء الرسميّ في البلاد في زمن السلطان سليمان القانوني (ت

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة ٩٧/٢ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، تحقيق: عبد الكريم الجندي، العناية شرح الهداية، للبابرتي ٧٤/٢ ط. دار الفكر، د.ت.، البحر الرائق ١٧٣/٢، حاشية ابن عابدين ١٧٢/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٢/٢.

٩٧٤هـ)، فكان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يُفْتِي بعدم جواز ذلك البيع وعدم نفاذِه؛ تنفيذا للأمر السلطاني، وأقره فقهاءُ الحنفيَّةِ على ذلك من بعده، وقالوا بعدم صحة البيع، وأن للعسكرية استردادهم من مشتريهم، ويرجع المشترون على بائعهم بالثمن[١]، وقد علق ابن عابدين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على ذلك بقوله: "لأنه لا يصحُّ بيعُه بلا إذنِ القاضِي، وحيث كان القاضي ممنوعًا من إعطاءِ الإذن، لا يصحُّ إذنُه؛ لأنه يستفيدُ الولايةَ من السلطان"[٢].

وكذا نصَّ المتأخرون من الحنفية في مسألة عدم سماع الدعوى المالية بالتقادم على أنها لا تُسْمَع بعد خمسَ عشرةَ سنةٍ إلَّا في الوقفِ والإرث؛ لصدور الأمر السلطاني للقضاة والمفتين بذلك[٣]، فقال السيد الحموي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ١٠٩٨هـ) في "حاشيته على الأشباه": "أخبرني أستاذي شيخُ الإسلام يحيى أفندي الشهير بالمِنْقَارِي (ت ١٠٥٣هـ) أن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع وُلَاتِهم ألَّا يسمعوا دعوى بعد مُضِيِّ خمسَ عشرةَ سنة، سوى الوقف والإرث"[٤]، وقد كان المفتي أبو السعود -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يفتي بذلك؛ التزامًا بأمر السلطان[٥]، وسئل المحقِّقُ ابن عابدين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (١٢٥٢هـ) في "تنقيح الفتاوي الحامدية" فيما إذا كان لجماعةٍ دارٌ ساكنين

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٨٨/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٨٨/٤.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ١٩٤ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، مجمع الأنهر ١٧١/٢ .

(٤) غمز عيون البصائر ٣٣٧/٢،٣٣٨.

(٥) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٤١٩/٤.

فيها، ومتصرفين بها بطريق الملك مدةً تزيد على عشرين سنة بلا معارضٍ لهم، والآن قام رجلٌ يدَّعي عليهم بحصةٍ في الدار، وهم ينكرون، ومضت هذه المدةُ ولم يدَّع ذلك بلا مانعٍ شرعيٍّ، والكلُّ مقيمون ببلدةٍ واحدةٍ، فهل تكون دعواه غيرَ مسموعةٍ للمنع السلطاني؟ - فأجاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقوله: "نعم، لا تسمع إلا بأمرٍ سلطاني؛ حيث خصَّص السلطانُ -نصره الله تعالى- القضاءَ بذلك، وأمر بعدمِ سماعها"[1].

وكذا التزم الفقهاءُ والمفتون من غير الحنفية هذا الأمر السلطاني وأفتوا وقَضَوْا به، فأفتى به الشافعيُّ الصغيرُ شمس الدين الرملي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ١٠٠٤هـ) كما نقل عنه محمد بن شرف الدين الخليلي (ت ١١٤٧هـ) في "فتاويه" من قوله: "ومتى قرر السلطانُ -نصره الله تعالى- للقاضي مدةً، ومنعه سماعَ الدعوى فيما زاد عليها، صار في ذلك كمعزولٍ، فلا يملك سماعَها في الزيادة المذكورة"، وأفتى الخليلي بذلك؛ تبعا له[2]، ونقل البُجَيْرِميُّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت١٢٢١هـ) في "حاشيته على الإقناع" أن الشيخ علي بن يحيى الزيادي (ت ١٠٢٤هـ) كان يفتي بذلك تبعا لشيخه (م ر) يقصد: الشمس الرملي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- [3]، ونقل الشيخ الشرواني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ١٢٨٩هـ) في حاشيته على "التحفة" قولَهم: "اشتُهِر عن قضاةِ العصرِ أنهم ممنوعون من قِبَلِ

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين ٥/٢ ط. دار المعرفة، د.ت.

(٢) فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي، محمد بن شَرَف الدين الخليلي١٦٧/١ د.ط.، د.ت.

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للشيخ سليمان البجيرمي ٤٣٧/٤ ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

السلطان بعدم سماعها بعد خمسَ عشرةَ سنةٍ إلا في مالِ يتيمٍ أو وقفٍ، أنه يمتنع عليه سماعها، ووجهُه ظاهرٌ؛ لأنه لا يتصرف إلا بحسب ما تقتضيه التولية"[1].

هذا، وقد تكلم الفقهاء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في مسألةِ دوام الالتزامِ بأمرِ السلطانِ بعد موته أو خلعه، هل يلتزم المفتون والقضاة به، أو لا؟.. فأفتَوْا بأنه لَا بُدَّ من تجديدٍ للأمرِ من قِبَلِ السلطان الجديد، قال الحموي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لأنه عُلِمَ من عادتهم أنَّه إذا تولَّى السُّلطانُ، عُرِضَ عليه قانونُ مَنْ قَبْلَه، وأخذ أمرَه باتِّبَاعِه"[2].

ولا شك أن المسائل التي التزم المفتون والقضاةُ فيها العملَ بالأمرِ السلطانيّ كثيرةٌ ومتعدِّدة في الفقه الإسلامي، وجميعها تدلُّ على ما قرَّرناه من وجوبِ الالتزامِ -إفتاءً وقضاءً- بما قرَّره السلطانُ في البلادِ من آراء وأقوالٍ صادرةٍ في مسائلَ اجتهاديةٍ لا تصادمُ إجماعًا، ولا تُعَارِضُ نصًّا قطعيًّا، قال السيد الحمويّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- معلِّقًا على مسألة الالتزام بالأمر السلطاني في عدم سماع الدعوى بالتقادم، قال: "لأن أمرَ السلطانِ يُصيِّرُ المباحَ واجبًا"[3].

ومن أجل ذلك وردت المادة رقم (١٨٠١) من مجلة الأحكام العدلية لتنصَّ على أنه: "لو صدر أمرٌ سلطانيٌّ بالعمل برأي مجتهدٍ في خصوصٍ؛ لِمَا

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج، للشيخ عبد الحميد الشرواني ١٤٠/٥ طبعة سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٨٣ م.

(٢) غمز عيون البصائر ٣٣٧/٢، حاشية ابن عابدين ٤٢٠/٥.

(٣) غمز عيون البصائر ٣٧١/٢.

أنَّ رأيَه بالناسِ أرفقُ، ولمصلحةِ العصرِ أوفق، فليس للقاضي أن يعمل برأيِ مجتهدٍ آخرَ منافٍ لرأي ذلك المجتهد، وإذا عَمِل لا ينفذُ حكمُه"[1].

(١) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام ٤/٥٩٨.

المطلب الثالث

تثقيف المستفتين عبر المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذَّكِيَّة

إنَّ من سبل ضبط الفتوى الإلكترونية في العالم الافتراضي -أيضا- تثقيف المستفتين عبر وسائل الإعلام المختلفة عن الطرق الشرعية والمسائل الضروريَّة المتعلقة بالاستفتاء الإلكتروني، بدءًا من اختيار الموقع الإلكتروني المراد للاستفتاء، والطريقة المُثْلى لصياغة السؤال، والتنبُّه إلى مسألةِ خصوصيةِ الفتوى الإلكترونية بصاحبها في بعض الأحيان... إلى غير ذلك من المسائل التي نراها مهمةً في عملية ضبط الفتوى الإلكترونية، والتي سأتناولها بالتفصيل في المسائل التالية:

المسألة الأولى: البحث عن أهلية المفتي في الاستفتاء الإلكتروني (اختيار الموقع الإلكتروني):

إن من أهمِّ الواجباتِ التي أوجبها الفقهاءُ على المستفتين، هي البحثُ والتَّحرِّي عن أهلية المفتي ومدى توافر شروط الإفتاء فيه، فشرطُ الاستفتاء -قطعًا- أن يغلُبَ على ظنِّ المستفتي أن من يستفتِيه من أهل الاجتهاد، ولا يحلُّ له بحالٍ من الأحوال أن يتوجَّه بالسؤال إلى صفحةٍ أو موقعٍ لا يعلم هُوِيَّةَ صاحبِه، فضلًا عن أن يأخذ عنه جوابًا، وهذا مما ينبغي تثقيفُ المستفتين فيه، وإرشادُهم بشتَّى الطُّرق إليه، ولو استُصْدرَ القانونُ المنشودُ في ذلك، لكُفِينَا مؤنةَ التثقيف والإرشاد.

قال إمام الحرمين الجويني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إنَّ الأمةَ مجمعةٌ على أنَّ من

عنَّت له حَادِثةٌ، لم يَسُغْ له أن يستفتي فِيها كلَّ مَنْ يَلْقَاه"[1].

وقال ابن الصلاح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "يجب عليه -أي المستفتي- قطعًا البحثُ الذي يعرف به صلاحيةَ من يستفتِيه للإفتاء إذا لم يكن قد تقدمت معرفتُه بذلك، ولا يجوز له استفتاءُ كلِّ من اعتَزَى إلى العلم، وإن انتصب في منصبِ التدريسِ أو غيره من مناصبِ أهل العلم بمجرد ذلك"[2].

هذا، ولم يختلف الفقهاءُ مطلقًا في جوازِ استفتاءِ من عُرِف علمُه واشتُهِرت أهليتُه للإفتاء، وكذا لم يختلفوا -أيضا- في حرمةِ استفتاء من عُلِمَ جَهْلُه وعدم أهليته، وقد حكى الزركشي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٧٩٤هـ) الإجماع في ذلك، فقال: "وإنما يَسْأَلُ من عُرِفَ علمُه وعدالتُه، بأن يراه مُنْتَصِبًا لذلك، والناس متفقون على سؤالِه والرجوع إليه، ولا يجوز لمن عُرِفَ بضدِّ ذلك إجماعًا"[3]، وقال الإمامُ الرازيُّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٦٠٦هـ) في "المحصول": "اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاءُ إلَّا إذا غَلَب على ظنِّه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع، وذلك إنما يكون إذا رآه مُنْتَصِبًا للفتوى بمشهد الخلقِ، ويرى اجتماع المسلمين على سؤالِه، واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالمٍ ولا مُتَدَيِّن"[4].

وأما مجهولُ الحالِ الذي جُهِل عِلْمُه من عدمه، فقد حكى الغزالي -

(١) الاجتهاد، لإمام الحرمين الجويني ص ١٢٨.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٥٨.

(٣) البحر المحيط ٣٦٢/٨.

(٤) المحصول، للرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني ٨١/٦ ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الاختلافَ فيه، وحكى عن قومٍ القولَ بجواز استفتائه[1].

لكن الراجح المعتمد عند أهل العلم: منعُ استفتائِه مطلقًا، قالوا: لأنه لا يؤمن كونه جاهلًا، ولأنه ليس الأصلُ في الناس العلم[2]، وقد ضعَّف الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قول من قال بالجواز، وحكم عليه بالفساد، فقال: "وإن سأل من لا يَعْرِفُ جَهْلَه، فقد قال قومٌ: يجوز، وليس عليه البحث، وهذا فاسدٌ؛ لأن كلَّ من وجب عليه قبولُ قولِ غيره، فيلزمه معرفةُ حالِه، فيجب على الأمةِ معرفة حال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنظر في معجزته، فلا يؤمن بكلِّ مجهولٍ يدَّعِي أنه رسول الله، ووجب على الحاكم معرفةُ حالِ الشاهد في العدالة، والمفتي معرفُة حالِ الراوي، وعلى الرعيةِ معرفةُ حالِ الإمام والحاكم، وعلى الجملة، كيف يَسْأَلُ من يُتَصَوَّرُ أن يكون أجهلَ من السائل؟"[3].

المسألة الثانية: طرق العلم بأهلية المفتي في الاستفتاء الإلكتروني:

بعد ما تقرَّر من القول بوجوب استفسارِ المستفتِي عن أهلية المفتي الذي سوف يستفتيه للتأكد من صحة التوجه إليه بالفتوى، كان لا بد من البحث في الطرق التي نصَّ عليها الفقهاءُ للوصول إلى ذلك، والتي أرشدنا إليها أهل العلم؛ تسهيلًا على المستفتين الذين هم عوامُّ الناس والمقلِّدُون منهم، الذين لا يميِّزون بين الحجج والأقوال، فأمثالُ هؤلاء لا يستطيعون -بحالٍ- أن يميِّزوا بين المتصدِّرين للإفتاء، ولا أن يُفرِّقوا بين من بلغ منهم رتبةَ

(١) المستصفى ص ٣٧٣.

(٢) البحر المحيط ٣٦٢/٨.

(٣) المستصفى ص ٣٧٣.

الاجتهادِ ومن لم يبلغ؛ إذ ليس كلُّ داعيةٍ يصلحُ للاستفتاء، وليس كلُّ طالبِ علم فقيهًا مُفْتيًا.

وقد حصر الفقهاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- طرق العلم بأهلية المفتي للإفتاء في طريقين:

أولهما: إخبارُ الثقاتِ والعدولِ الأثباتِ.

وثانيهما: الشهرةُ والاستفاضةُ الحاصلةُ من تصدُّرِ هذا المفتي للإفتاء بمشهدٍ من أعيان الناس، وأخذهم عنه، وإجماعهم على سؤالِه دون نكير(١).

قال إمام الحرمين الجويني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فمبلغُه -أي المستفتي- أن يسأل عن أحوالِ العلماء، حتى إذا تقرَّر لديه بقولِ الأثباتِ والثِّقَاتِ أن الذي يُسْتَفْتَي منه بالغٌ مبلغَ الاجْتِهَادِ، فيُسْتَفتي حينئذٍ"، ثم قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ولو قال قائلٌ: إنه لا يُسْتَفْتَي إلَّا من استفاضت الأخبارُ عن بلُوغِه مبلغَ الاجتِهَاد، كان ذلك مُحْتملًا"(٢).

لكنَّ هذه الطرق -من وجهة نظري- وإن كانت صالحةً للعلم بأهلية المفتي للإفتاء في الأزمنة الماضية، إلا أنها اليوم في ظلِّ الاستفتاء الإلكتروني لا تصلح بحالٍ؛ لأن كثيرًا من مواقع وحسابات الإفتاء الإلكترونية الآن غيرُ معلومةِ الهويَّة، وقد يُنْشِئُها مديروها بأسماءَ وهمية، أو بشخصياتٍ منتَحَلَة، أو بحساباتٍ مسروقة، بل وعلى فرض التأكد من صحة الموقع والحساب

(١) البحر الرائق ٦/٢٩٠، حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٩، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ١٥٨،١٥٩، المسودة في أصول الفقه ص ٤٧٢.

(٢) الاجتهاد ص١٢٩.

الإلكتروني، وصدقِ نسبتِه إلى مؤسِّسِه؛ فإن كثيرًا من الجماعات المتطرِّفة والأشخاص الغير مؤهَّلين للإفتاء، يروقُ كلامُهم وتحلُو فتاويهم لأتباعهم، ويَرَوْن أنَّ استحقاقَهم للإفتاء أكثرُ من استحقاقِ أهلِ الفتوى الرَّسْميِّين المنصَّبين من قبل السلطان، ويزيِّنُون للعوامّ ذلك، بل ويحثُّونهم عليه، ويرشدونهم إليه؛ بحجة أن هؤلاء هم الثِّقَاتُ الأَثْبات دون من عداهم، ومن ثمَّ قال النووي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لا يكتفي بالاستفاضةِ ولا بالتواتر؛ لأن الاستفاضةَ والشهرةَ بين العامَّةِ لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس"[1]، الأمر الذي يدفعني إلى القولِ -بشدَّةٍ- بضرورة قصرِ الاستفتاء الإلكتروني على منصات الإفتاءِ الرسميَّة داخل البلاد، كدار الإفتاء المصرية، والمركز العالمي للفتوى الإلكترونية التابع لمشيخة الأزهر الشريف بجميع منصاتهما الإلكترونية المختلفة، ولجان الفتوى الرسمية التابعة لمجمع البحوث الإسلامية وللأزهر الشريف، ووجوبِ إلزامِ المستفتين بذلك بالأمرِ السلطانيّ والقانون الملزم؛ تأسِّيًا بدولٍ سبقتنا إلى ذلك منذ زمن، فقد صدر في المملكة العربية السعودية الأمرُ الملكي برقم (١٣٨٧٦/ ب) بتاريخ ٢ /١٤٣١/٩هـ، بقصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء، ومن تأذن لهم الهيئةُ من المؤهَّلِين للإفتاء، ومعاقبة كلِّ من نازعهم في هذا الأمر، باستثناء الفتاوى الفردية غير المعلنة في أمور العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، بشرط أن تكون خاصةً بين السائلِ والمسؤول، دون التطرق لأيِّ موضوعٍ يدخل في مشمولِ شواذِّ الآراء، ومفرداتِ أهلِ العلم المرجوحةِ، وأقوالهم المهجورة، ولو أنَّنا طبَّقنا نظير ذلك في بلادنا، لانضبطت الأمور، وانزجر

(١) آداب الفتوى ص ٧٢.

المتطاولون؛ فالفتاوي الإلكترونية الشاذة والمتطرفة من أخطر أنواع الجرائم المعلوماتية التي تهدِّد السِّلمَ والأمنَ المجتمعيين في كلِّ البلاد والأوطان.

المسألة الثالثة: تثقيف المستفتين في صياغة السؤال وخصوصية الفتوى الإلكترونية:

والمسألةُ التي أريد أن أختم بها بحثي هذا، هي التنبيه على ضرورة تثقيف المستفتي الإلكتروني وإرشادِه إلى الكيفيةِ المثلى في إنشاءِ سؤالِه عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي لمؤسسة الإفتاء الرَّسْميَّة، وذلك بأن يُنَبَّه من قبل المؤسَّسة في الصفحة التي سيُنْشِئُ فيها سؤالَه على ضرورة كتابةِ بلدِه التي يقيُم فيها؛ لأن ذلك ربما احتاج إليه المفتي الإلكتروني في بناء فتواه، لا سيما وأن منصات الفتوى الإلكترونية الرسمية في بلادنا موجهة لجميع ربوع الدنيا وأقطارها، وربما كانت الفتوى تخصُّ أمرًا يعْتَمد على اختلاف الأعراف والبلدان؛ فإن لكلِّ بلدٍ عرفه المعتبر، وعادته المحكَّمة.

كما ينبغي التنبيه على المستفتي -أيضا- بذكر التفاصيل التي يغلب على ظنِّه تأثيرُها في الفتوى واحتياج المفتي لمعرفتها، وقد كان الفقهاء قديمًا ينبهون المستفتين إلى ذلك في الفتوى المكتوبة، وكان بعض الفقهاء ممن له رياسةٌ في الإفتاء لا يفتي إلا في رقعةٍ كتبها رجلٌ بعينه من أهلِ العلمِ ببلدِه[1].

وأخيرا، تنبيه المستفتين إلى مسألة اختصاص الفتوى الإلكترونية بصاحبِها، والتأكيد عليهم عبر كلِّ الوسائلِ المتاحةِ بأن فرضَ كلِّ مستفتٍ هو السؤال، وأنه لا يجزئه الاكتفاءُ بتصفحٍ في مواقع الإفتاء المختلفة، أو بحثٍ

(١) آداب الفتوى ص٨٥.

في محركاتِ البحثِ عن الفتاوي القديمة المشابهة لفتواه، وأن ذلك لا يغنيه عن سؤال أهل الاختصاص؛ فإن كثيرا من الفتاوي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، بل وباختلاف حال السائل نفسه -كما لا يخفى على أهل الاختصاص-، حتى قال الزركشي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-"في البحر": "لا يجوز لعاميٍّ أن يعمل بفتوى مَضَتْ لعامٍ مثلِه"(١).

ومن أجل ذلك فإنني أرى أنه من المستحسن عدمُ عرضِ مثل هذه الفتاوي في مواقع وتطبيقات الإفتاء الرسمية، والاكتفاء في الأرشفةِ المعروضة في المنصات الإلكترونية للبحث والتصفح على الفتاوي الثابتةِ التي لا تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والبلدان، كتلك الفتاوي المعتمدة على النصوص القطعية الثابتة، كفتاوي الميراث ونحوها، أو الفتاوي التي جرى عليها العمل في البلاد وسارت عليها أحكام القضاء، وما كان من ذلك القبيل فحسب، وإلا فلو أردنا أرشفة جميع الفتاوى وعرضها على المنصات الإلكترونية تسهيلًا للدارسين والباحثين، فليكن ذلك بطريقة تقنية تعيق العوامَّ عن تتبعها والعمل بها.

(١) البحر المحيط ٣٦١/٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وبشكره تُسْتزادُ المننُ والنَّفَحَات، والصلاة والسلام على من به تتنزل الرَّحماتُ والبركات، ثم أما بعد:

فقد بان لنا من خلال هذه الدراسة مجموعةٌ من الأمور المهمة، أجملها فيما يلي:

أولا: أهمية الفتوى الإلكترونية في سدِّ حاجات المستفتين عبر العالم والتواصل معهم في كلِّ زمان ومكان.

ثانيا: مشروعية الفتوى الإلكترونية التي يُؤمَن فيها من الكذب والتدليس على المفتين، ويرتفع فيها الإشكال والإيهام.

ثالثا: حصولُ الاتفاقِ على اشتراطِ الاجتهادِ لمنصبِ الإفتاء، سواءً كان إفتاءً تقليديًّا أو إفتاءً إلكترونيا.

رابعا: غيرُ المجتهد ممن يحفظ أقوالَ المجتهدين، ليس بمُفْتٍ، ويجوز أن ينقل فتوى المجتهدِ للمستفتين على جهة الحكاية والنقل، لا على سبيل الفتوى، وما جرى عليه العملُ في مؤسَّسَات الإفتاء الرسمية من تنصيبِ أمناء للفتوى لم يبلغوا درجة الاجتهاد، مخرَّجٌ على ذلك.

خامسًا: مدى الاضطراب والفوضى في الفتاوي الإلكترونية الناتجَيْن من الصفحاتِ الإلكترونية والمواقعِ غير الرسميَّة التي تصدّر للإفتاء من خلالها من ليسوا أهلًا للإفتاءِ، ومن عُرِفوا بأفكارهم المتطرفة وأقوالهم الشاذة.

سادسا: ظهورُ الوجهِ القبيحِ للإفتاء الإلكتروني؛ بسبب تجرؤ أمثال هؤلاء على أهل الفتوى المختصِّين، وبسبب عدم فقهِ المستفتين وتوجُّهِهم بالسؤال للمواقع والمنصات غير المختصَّة.

سابعا: ضرورة الحضور بقوة من قبل مؤسسات الإفتاء الرسميةِ في هذا العالم الافتراضي، ومواجهة ما اشتمل عليه من محتوى متطرف شَّاذ.

ثامنا: التأكيد على سلطةِ وليِّ الأمر في تنصيب المفتين الرَّسْميين، ومنعِ غيرهم من التصدِّي للإفتاء، وسلطتِه في توحيد الفتوى الرَّسْمية في البلاد، وإلزام المفتين والمستفتين بها وفق الضوابط التي نبَّه عليها الفقهاء في ذلك.

تاسعا: الإفتاءُ وظيفةٌ رسْميَّةٌ، وولايةٌ دينيَّةٌ متعارفٌ عليها في الدولة الإسلامية منذ نشأتها حتى الآن، يتولَّاها أهلُها بتنصيبٍ من وليِّ الأمر، ويعاقب من زاحمهم فيها من غير المنصَّبين.

عاشرا: مشروعية قصر الإفتاء الإلكتروني على منصات الإفتاء الرَّسْميَّة دون غيرها، كما سار عليه العمل في عصور الدولة الإسلامية من غير نكير.

وأخيرا، فإنَّ الدراسة تُهِيب بولاة الأمر والقائمين على شأن التقنين في البلاد من أجل استصدار قانونٍ يُنَظِّم أمر الفتوى بجميع أشكالها، ويجرِّم على غير المنصَّبين للإفتاء الرَّسمي في البلادِ التصدِّي لها، والافتئات على أهلها؛ وذلك درءًا للمفاسد الواقعة، وسدًّا لأبواب الفوضى والانحراف.

كما أن الدراسة تقترح إنشاء هيئةٍ عليا تختصُّ بمراقبة المحتوى الإفتائي

الإلكتروني الشاذِّ الصادرِ عن غير أهلِه، ومعاقبة مقدِّمِيه -قدر الإمكان-؛ فإن الله - تعالى- يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

هذا، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المراجع

١- القرآن الكريم.

أولا : كتب الحديث وعلومه :

٢- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي، ط. دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، تحقيق: د. عبد الملك دهيش.

٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيقي: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، ط. دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٤- التاريخ الكبير، للإمام البخاري، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

٥- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

٦- الجامع في الحديث، لابن وهب، ط. دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، تحقيق: د. مصطفى حسن أبو الخير.

٧- سنن الدارمي، لأبي محمد الدارمي، ط. دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ٢٠٠٠، تحقيق: حسين سليمان الداراني.

٨- سنن سعيد بن منصور، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٩- السنن الكبرى، للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٠- صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار طوق النجاة، مصورة عن الطبعة السلطانية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير.

١١- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، ط. دار الجيل، بيروت، مصورة من الطبعة

التركية المطبوعة بإستانبول سنة ١٣٣٤هـ.
١٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٣- ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس، لأبي عبد الله البغدادي، ط. مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق: عواد الخلف.
١٤- المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر الدينوري، ط. جمعية التربية الإسلامية، البحرين، سنة ١٤١٩هـ، تحقيق: مشهور آل سليمان.
١٥- المذكر والتذكير والذكر، لابن أبي عاصم، ط. دار المنار، الرياض، سنة ١٤١٣هـ.
١٦- المصنف، لابن أبي شيبة، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦ه.
١٧-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، تنسيق د. سعد الشثري، ط. دار العاصمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م
١٨- معالم السنن، للخطابي، ط. المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.
١٩- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد الباجي، ط. مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

ثانيا : كتب اللغة والمعاجم :

٢٠-تهذيب اللغة، للأزهري، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.
٢١- لسان العرب، لابن منظور، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه.
٢٢- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
٢٣- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي، ط. دار الكتاب العربي، د.ت.

ثالثا : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

١- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.،

تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.
٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، تحقيق: أحمد عزو عناية.
٣- إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين، للسيوطي، د.ط.، د.ت.
٤- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
٥- أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.
٦- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ط. دار الكتبي-الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٧- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٨- التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، لابن أمير حاج، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٩- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للسيوطي، ط. دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم.
١٠- تيسير التحرير، لمحمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاة، شرح التحرير لابن الهمام، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.
١١- الاجتهاد، لإمام الحرمين الجويني، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الحميد أبو زيد.
١٢- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، لجلال الدين السيوطي، ط. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
١٣- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ط. مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ

١٩٩٧م، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد.
١٤- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، د.ط. الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، تحقيق: أحمد بن علي المباركي.
١٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
١٦- غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، ط. مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ تحقيق: عبد العظيم الديب.
١٧- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، ط. الصدف، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
١٨-المحصول، للرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م
١٩-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٢٠-المستصفى من علم الأصول، للغزالي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٢١-المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ط. دار الكتاب العربي، د.ت.، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٢-الموافقات، للشاطبي، ط. دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، تحقيق: مشهور حسن.

رابعا : كتب الفقه الحنفي:

٢٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٢٤- تكملة حاشية رد المحتار المسماة قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار، لمحمد علاء الدين ابن عابدين، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٢٥- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط. دار

الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٢٦- الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للنسفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٢٧- شرح فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
٢٨- العناية شرح الهداية، للبابرتي، ط. دار الفكر، د.ت.
٢٩- المبسوط، للسرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٣٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، ط. دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٣١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، تحقيق: عبد الكريم الجندي.
٣٢- النافع الكبير شرح الجامع الصغير، للشيخ اللكنوي، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

خامسا: كتب الفقه المالكي:

٣٣-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، ط. دار الفكر، د.ت.
٣٤- الذخيرة، للقرافي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
٣٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

سادسا: كتب الفقه الشافعي:

٣٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٣٧- الأم، للإمام الشافعي، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٣٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للشيخ سليمان البجيرمي، ط. دار الفكر،

بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٣٩- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج، للشيخ عبد الحميد الشرواني، طبعة سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٨٣م.
٤٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.
٤١- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، تحقيق: د. عبد العظيم الديب.

سابعا: كتب الفقه الحنبلي:

٤٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٤٣-كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤٤- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن البعلي، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٤٥-شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٤٦-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

ثامنا: كتب الفقه الظاهري:

٤٧-المحلى بالآثار، لابن حزم، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.

تاسعا: كتب الفتاوي والأقضية والفقه العام:

٤٨-آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: بسام الجابي.

٤٩-أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٥٠-إرشاد أهل الملة على إثبات الأهلة، للشيخ محمد بخيت المطيعي، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٥١-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد.
٥٢-الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للشاه ولى الله أحمد عبد الرحيم الدهلوي، ط. المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٥٣-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٥٤-شرح منظومة عقود رسم المفتي، لابن عابدين، ضمن مجموع الرسائل للمؤلف، ط. دار إحياء التراث العربى، بيروت، د.ت.
٥٥-صفة الفتوى، لابن حمدان، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٧هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
٥٦-العقد التليد في اختصار الدر النضيد المسمى بالمعيد في أدب المفيد والمستفيد، عبد الباسط بن موسى العلموي، ط. مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، تحقيق: مروان العطية.
٥٧-العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، ط. دار المعرفة، د.ت.
٥٨-فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي، محمد بن شَرَف الدين الخليلي، د.ط.، د.ت.
٥٩-فتاوي السبكي، لتقي الدين السبكي، ط. دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٦٠-الفتاوي الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
٦١-الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، تحقيق: عادل الغرازي.

٦٢-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٦٣-لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة، ط. البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
٦٤-مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر أفندي، ط. دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، تعريب: فهمي الحسيني.
٦٥-المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٦٦-منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للشيخ إبراهيم اللقاني، تحقيق: د. عبد الله الهلالي، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

عاشرا: كتب التاريخ والسيرة والطبقات:

٦٧-ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، تحقيق: خليل شحادة.
٦٨-سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض.
٦٩-سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، ط. دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٧٠-الطبقات الكبرى، لابن سعد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

حادي عشر: كتب وأبحاث أخرى:

٧١-أثر المواقع الإلكترونية على الثقافة الدينية، دراسة ميدانية على عينة من طلاب

جامعة جنوب الوادي، د. عبد الفتاح تركي موسى، بحث منشور في حولية كلية الآداب، جامعة عين شمس، مج ٤٤، سنة ٢٠١٦م.

٧٢-إدارة المواقع الإسلامية، دراسة مسحية، د. عدنان بن خليل باشا، د. حسن السريحي، بحث ضمن أعمال المؤتمر العالمي التاسع: الشباب والانفتاح العالمي، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، نوفمبر سنة ٢٠٠٢م.

٧٣-بناء وتصميم مواقع الحكومة الإلكترونية، أحمد عزت حسن، ورقة عمل منشورة ضمن فعاليات ندوة الحكومة الإلكترونية: مجالات وآليات التنفيذ وورشة عمل طرق بناء مواقع الحكومة الإلكترونية، المنظمة من قبل المنظمة العربية للتنمية والإدارة-جامعة الدول العربية، ١١-١٥ فبراير ٢٠٠٧م.

٧٤-توظيف تطبيقات الأجهزة "الهواتف" الذكية في التوعية بقضايا الأسرة في سلطنة عمان، وضحة بنت سلمان، بحث منشور بمجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ع ٣٩، ج ١٦، أكتوبر ٢٠١٥م.

٧٥-توظيف التنظيمات الإرهابية لوسائل التواصل الاجتماعي، دراسة وصفية للمخاطر وكيفية المواجهة، د. طارق ميرغني، بحث منشور بمجلة كلية الدعوة والإعلام، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، عدد ٤، سنة ٢٠١٨م.

٧٦-شبكة الإنترنت: منشأ وتطورا وخدمات، د. وجدي عبد الفتاح سواحل، مقال منشور بالمجلة العربية العلمية للفتيان سنة ٢٠٠١م، مج ٥، ع ٩.

٧٧-شبكات التواصل الاجتماعي، منافع التواصل ومضار القرصنة، د. خليل عبد الله حسين، بحث منشور بمجلة جامعة غرب كردفان للعلوم والإنسانيات، ع ٦، سنة ٢٠١٢م.

٧٨-المواقع الإسلامية في الإنترنت وفاعليتها، د. عبد الحق حميش، بحث ضمن أعمال المؤتمر العالمي التاسع: الشباب والانفتاح العالمي، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، نوفمبر سنة ٢٠٠٢م.

٧٩-المواقع الدينية الإسلامية، محتواها وتنظيمها واستخدامها، د. ناصر بن محمد السويدان، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر المحتوى العربي في الإنترنت، التحديات والطموح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مج ٣، سنة ٢٠١١م.

Record the references

1-The Holy Quran

First: Language books and dictionaries.

2-Tahtheb Al-Lughah, by Al-Azhari, P. Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, first edition 2001 AD, Editing: Muhammad Awad Mereb.

3-Lisan Al Arab, by Ibn Manzur, P. Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, first edition 1405 AH.

4-Al-Muhkam Wa Al-Mohet Al-Azam, by Ibn Sayyida, i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition 1421 AH 2000 AD, Edited by: Abdel Hamid Hindawi.

5-Al-Maghreb Fi Tarteb Al-Mu'arrab, by Abu Al-Fath Al-Matrizi, P. Dar Al-Kitab Al-Arabi, d.T.

Second: Hadith books and its sciences:

6-Akhbar Makkah Fi Qadem Al-Dahr Wa Hadithuh, by Al-Fakihi, i. Dar Khader, Beirut, second edition 1414 AH, Editing: Dr. Abdul Malik Dahish.

7-Al-Tariekh Al-Kaber, by Imam Al-Bukhari, p. Dar Al-Fikr, Beirut, d.T. Editing: Mr. Hashem Al-Nadawi.

8-Jami' Bayan Al-Elm Wa Fadluh, by Ibn Abd al-Barr, p. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, year 1398 AH.

9-Al-Jami’ Fi Al-Hadith, by Ibn Wahb, p. Dar Ibn al-Jawzi, Riyadh, first edition 1416 AH 1995 AD, Editing: Dr. Mustafa Hassan Abu al-Khair.

10-Sunan Al-Darmi, by Abu Muhammad Al-Darmi, i. Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, first edition 1412 AH 2000, Editing: Hussein Suleiman Al-Darani.

11-Sunan Sa'eed bin Mansour, p. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1985 AD, Edited by: Habib al-Rahman al-Azami.

12-Al-Sunan Al-Kubra, by Al-Bayhaqi, i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, third edition 1424 AH 2003 AD, Editing: Muhammad

Abdul Qadir Atta.
13-Sahih Al-Bukhari - Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umour Rasol Allah, may God's prayers and peace be upon him, Wa Sunanuh Wa Ayamuh, Muhammad bin Ismail al-Bukhari, P. Dar Touq Al-Najat, illustrated by the Royal Edition, first edition 1422 AH, Editing: Muhammad Zuhair.
14-Sahih Muslim, by Muslim bin Al-Hajjaj, p. Dar Al-Jeel, Beirut, illustrated by the Turkish edition printed in Istanbul in the year 1334 AH.
15-Ma Rawah Al-Akaber 'An Malik bin Anas, to Abu Abdullah Al-Baghdadi, p. Al Rayan Foundation, Beirut, first edition 1416 AH, Editing: Awwad Al-Khalaf.
16-Al-Mogalasa Wa Jawahir Al-Elm, by Abu Bakr Al-Dinori, P. Islamic Education Society, Bahrain, year 1419 AH, Editing: Mashhour Al Suleiman.
17-Al-Muthakar Wa Al-Tathker Wa Al-Thakar, by Ibn Abi Asim, P. Dar Al-Manar, Riyadh, 1413 AH.
18-Al-Musannaf, by Ibn Abi Shaybah, P. Al-Rushd Library, Riyadh, first edition 1406 AH.
19-Al-Musannaf, by Abu Bakr Abd al-Razzaq al-San'ani, p. The Islamic Office, Beirut, second edition, 1403 AH, Edited by: Habib al-Rahman al-Azami.
20-Al-Muntaqa Sharh Muwatta' Al-Imam Malik, by Abu Al-Walid Al-Baji, p. Al-Saada Press, Egypt, first edition 1332 AH.

Third: Books of Usul al-Fiqh and Jurisprudence:

21-Al-Ehkam Fi Usoul Al-Ahkam, by Al-Lamdi, P. The Islamic Office, Beirut, d.T., Editing: Abdel Razzaq Afifi.
22-Ershad Al-Fuhul Ela Tahqiq Al-Haq Min Elm Al-Usoul, by Al-Shawkani, P. Dar al-Kitab al-Arabi, first edition 1419 AH 1999 AD, Editing: Ahmed Ezzo Inaya.
23-Ershad Al-Muhtaden Ela Nasrat Al-Mugtahedin, by Al-Suyuti, d.T.

24-Al-Ashbah Wa Al-Naza'ir, by Ibn Njeim, P. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition 1419 AH 1999 AD.
25-Anwar Al-Buruq Fi Anwaa Al-Furuq, Al-Qarafi, P. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1418 AH 1998 AD, Editing: Khalil al-Mansur.
26-Al-Bahr Al-Moheet Fi Usoul Al-Fiqh, by Al-Zarkashi, P. Dar Al Ketbi - First Edition 1414 AH 1994 AD.
27-Al-Tabsera Fi Usul Al-Fiqh, by Abu Ishaq al-Shirazi, i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, second edition, 1424 AH, 2003 AD.
28-Al-Taqrir Wa Al-Tahbir AlaTahrir Al-Kamal Ibn Al-Hamam, by Ibn Amir Haj, p. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, second edition, 1403 AH, 1983 AD.
29-Taqrir Al-Estinad Fi Tafsir Al-Ijtihad, by Al-Suyuti, i. Dar al-Da`wah, Alexandria, first edition 1403 AH, Edited by: Fouad Abdel Moneim.
30-Tayseer Al-Tahrir, by Muhammad Amin al-Bukhari, known as Amir Badshah, Sharh al-Tahrir by Ibn al-Hamam, p. Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Cairo, year 1351 AH 1932 AD.
31-Al-Ijtihad, by Imam Al-Haramayn Al-Juwayni, p. Dar al-Qalam, Damascus, first edition 1408 AH, Editing: Abdul Hamid Abu Zaid.
32-Al-Rad Ala Man Akhlad Ela Al-Ard Wa Gahel An Al-Ijtihad Fi kol 'Asr Fard, by Jalal al-Din al-Suyuti, i. University Youth Foundation, Alexandria, 1405 AH 1985 AD. Editing: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed.
33-Sharh Al-Kawkab Al-Munir, by Ibn Al-Najjar, P. Obeikan Library, second edition 1418 AH 1997 AD, Editing: Muhammad Al-Zuhaili, Nazih Hammad.
34-Al-'Eda Fi Usoul Al-Fiqh, Judge Abu Yala, d. The second edition, 1410 AH, 1990 AD, Edited by: Ahmed bin Ali Al-Mubaraki.
35-Ghamz 'Youn Al-Basaair Fi Sharh Al-Ashbah Wa Al-Naza'ir, Al-Hamawi, P. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition 1405 AH 1985 AD.

36-Ghiyath Al-Ummām Fi Al-Tiyath Al-Zulam, by Imam al-Haramayn al-Juwayni, i. Imam Al-Haramain Library, second edition, 1401 AH, Edited by: Abdul Azim Al-Deeb.
37-Qawa'id Al-Fiqh, Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Barakti, p. Al-Sadf, Karachi, first edition, 1407 AH, 1986 AD.
38-Al-Mahsoul, by Al-Razi, Editing: Dr. Taha Jaber Al-Alwani, P. Al-Resala Foundation, third edition 1418 AH 1997 CE.
39-Al-Madkhal Ela Mathhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal, by Ibn Badran, p. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1996 AD.
40-Al-Mustafa min Ilm Al-Osoul, by Al-Ghazali, p. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition 1413 AH 1993 AD, Editing: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi.
41-Al-Musuadda Fi Usoul al-Fiqh, by Al Taymiyyah, i. Dar al-Kitab al-Arabi, d.T. Editing: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid.
42-Al-Mwafaqat, by Al-Shatby, P. Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH 1997 AD, Editing: Mashhour Hassan.

Fourth: Hanafi fiqh books:

43-Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, Ibn Njeim, p. Islamic Book House, d.T.
44-Takmilat Hashiyat Rad Al-Muhtar Al-Mosamah Qurrat 'Oyoun Al-Akhbar Takmilat Rad Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar, by Muhammad Alaa Al-Din Ibn Abdeen, P. Dar Al-Fikr, Beirut, 1415 AH 1995 AD.
45-Hashiyat Ibn Abdin Al-Mosamah Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar, by Ibn Abdin, P. Dar Al-Fikr, Beirut, second edition 1412 AH 1992 AD.
46-Al-Durr Al-Mukhtar by Al-Hasakfi, Sharh Tanweer Al-Absar by Al-Nasfi, printed with the footnote of Ibn Abidin, P. Dar Al-Fikr, Beirut, second edition 1412 AH 1992 AD.
47-Sharh Fath Al-Qadeer, by Kamal al-Din Ibn al-Hamam, p. Dar Al-Fikr, Beirut, d.T.

48-Al-'Enaya Sharh Al-Hedaya, by Baberti, P. Dar Al-Fikr, d.t.
49-Al-Mabsout, by Sarkhasi, P. Dar Al-Ma'rifa, Beirut, year 1414 AH 1993 AD.
50-Mogama' Al-Anhur Fi Sharh Moltaqa Al-Abhur, by Damad Effendi, p. Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, d.
51-Al-Mohet Al-Burhani Fi Al-Fiqh Al-Nu'mani, by Ibn Maza, p. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition 1424 AH/2004 AD, Edited by: Abdul Karim al-Jundi.
52-Al-Nafi' Al-Kabeer, Sharh Al-Jami' Al-Sagheer, by Sheikh Al-Laknawi, P. World of Books, Beirut, first edition 1406 AH 1986 AD.

Fifth: The Maliki Fiqh Books:

53-Hashiyat Al-Desouki Ala Al-Sharh Al-Kaber, by Sheikh Muhammad bin Arafa Al-Desouki, p. Dar Al-Fikr, d.t.
54-Al-Thakhira, by Al-Qarafi, P. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition 1994 AD, Editing: Muhammad Hajji.
55-Mawaheb Al-Galel Fi Sharh Mukhtasar Khalil, Al-Hattab, P. Dar Al-Fikr, Beirut, third edition 1412 AH 1992 AD.

Sixth: The books of Shafi'i jurisprudence:

56-Asna Al-Matalib Fi Sharh Rawd Al-Talib, Sheikh Zakaria Al-Ansari, p. Dar Al-Kitab Al-Islami, d.t.
57-Al-'Um, by Imam Al-Shafi'i, P. Dar Al-Fikr, Beirut, second edition 1403 AH 1983AD.
58-Tuhfat Al-Habib Ala Sharh Al-Khatib, by Sheikh Suleiman al-Bajirmi, P. Dar Al-Fikr, Beirut, 1415 AH 1995 AD.
59-Hashiyat Al-Sharwani Ala Tuhfat Al-Muhtaj Sharh Al-Minhaj, by Sheikh Abdul Hamid Al-Sharwani, edition of the year 1357 AH 1983AD.
60-Rawdat Al-Talibin Wa Omdat Al-Muftien, by Al-Nawawi, P. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, d.T. Editing: Adel Abdel-Mawgod, and Ali Moawad.

61-Nehayt Al-Matlab Fi Derayt Al-Mathhab, by Al-Juwayni, P. Dar Al-Minhaj, first edition 1428 AH 2007 AD, Editing: Dr. Abdel Azim El Deeb.

Seventh: Books of Hanbali Fiqh:

62-Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Rageh Min Al-Khelaf, by Al-Mardawi, P. Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, first edition, 1419 AH.

63-Kashaf Al-Qena' 'An Matn Al-Eqna', by Al-Bahouti, P. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1418 AH.

64-Kashf Al-Mokhadarat Wa Al-Riyad Al-Muzhirat Lisharh Akhsar Al-Mukhtasarat, by Abd al-Rahman al-Baali, P. Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, first edition, 1423 AH, 2002 AD.

65-Sharh Muntaha Al-Eradat named: Daqa'iq Oli Al-Nuha Fi Sharh Ghayt Al-Muntaha, by Al-Bahouti, P. The World of Books, first edition 1414 AH 1993 AD.

66-Matalib Oli Al-Nuha Fi Sharh Ghayat Al-Muntaha, by Al-Rahibani, P. The Islamic Office, second edition 1415 AH 1994 AD.

Eighth: Books of apparent jurisprudence:

67-Al-Muhalla BilAthar, by Ibn Hazm, P. Dar Al-Fikr, Beirut, d.t.

Ninth: Books of Fatwas, Jurisprudence and General Jurisprudence:

68-Adab Al-Fatwa Wa Al-Mufti Wa Mustafti, by Al-Nawawi, P. Dar Al-Fikr, Damascus, first edition 1408 AH, Editing: Bassam Al-Jabi.

69-Adab Al-Mufti Wa Al-Mustafti, by Ibn Al-Salah, p. Library of Science and Governance, Medina, second edition, 1423 AH, 2002 AD.

70-Ershad Ahl Al-Mella 'Ala Ethbat Al-Ahela, by Sheikh Muhammad Bakhit Al-Mutai'i, p. Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition 1421 AH 2000 AD.

71-E'lam Al-Mawq'ien 'An Rab Al-'Alamein, by Ibn al-Qayyim, p.

Al-Azhar Colleges Library, Cairo, year 1388 AH 1968 AD, Editing: Taha Abdel-Raouf Saad.
72-Al-Ensaf Fi Bayan Asbab Al-Ekhtilaf, by Shah Wali Allah Ahmad Abd al-Rahim al-Dahlawy, p. Salafi Press, Cairo, second edition 1398 AH.
73-Tabserat Al-Hukkam Fi Usoul Al-Aqdia Wa Manahij Al-Ahkam, by Ibn Farhoun, P. Al-Azhar Colleges Library, first edition 1406 AH 1986 AD.
74-Sharh Manzomat 'Uqud Rasm Al-Mufti, by Ibn Abdeen, within the author's total letters, P. Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, d.
75-Sifat Al-Fatwa, by Ibn Hamdan, P. The Islamic Office, Beirut, year 1397 AH, Editing: Muhammad Nasir al-Din al-Albani.
76-Al-'Akd Al-Talid Fi Ekhtisar Al-Dur Al-Nadid called Al-Mu'id Fi Adab Al-Mufid Wa Al-Mustafid, Abdul Basit bin Musa Al-Alamawi, p. Religious Culture Library, first edition 1424 AH 2004 AD, Editing: Marwan Al-Attiyah.
77-Al-'Uqud Al-Duriya Fi Tanqieh Al-Fatawa Hamidiyah, by Ibn Abdeen, P. Dar Al-Ma'rifa, d.t.
78-Fatawa Al-Khalili Ala Al-Mathhab Al-Shafi'i, Muhammad bin Sharaf Al-Din Al-Khalili, d.t.
79-Fatawa Al-Subki, by Taqi Al-Din Al-Subki, P. Dar Al-Ma'rifa, Beirut, d
80-Al-Fatawa Al-Fiqhya Al-Kubra, by Ibn Hajar Al-Haytami, p. Dar Al-Fikr, Beirut, d.t.
81-Al-Faqih Wa Al-Mutafaqeh, by Al-Khatib Al-Baghdadi, p. Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, second edition 1421 AH, Editing: Adel Al-Gharazi.
82-Al-Fikr Al-Sami Fi Tariekh Al-Fiqh Al-Islami, by Muhammad ibn al-Hasan al-Hajwi, P. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1416 AH, 1995 AD.
83-Lisan Al-Hukkam Fi Ma'rifat Al-Ahkam, by Ibn Al-Shihnah, P.

Al-Babi Al-Halabi, Cairo, second edition 1393 AH 1973 AD.

84-Magalat Al-Ahkam Al-'Adlia Ma' Sharhaha Durar Al Hakam by Ali Haidar Effendi, P. Dar Al-Jeel, first edition 1411 AH 1991 AD, Arabization: Fahmi Al-Husseini.

85-Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-'Am, by Sheikh Mustafa Ahmed Al-Zarqa, p. Dar al-Qalam, Damascus, second edition, 1425 AH, 2004 AD.

86-Manar Usoul Al-Fatwa Wa Qawa'id Al-Iftaa Bilaaqwa, by Sheikh Ibrahim Al-Laqani, Editing: Dr. Abdullah Al-Hilali, P. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Morocco, year 1423 AH, 2002 AD.

Tenth: History books, biography and classes:

87-Diwan Al-Mobtadaa Wa Al-Khabar Fi Tariekh Al-Arab Wa Al-Barbar Wa Man 'Asarahum Min Thawi Al-Shaan Al-Akbar, by Ibn Khaldun, p. Dar Al-Fikr, Beirut, second edition 1408 AH 1988 AD, Editing: Khalil Shehadeh.

88-Subul Al-Huda Wa Al-Rashad Fi Serat Khair Al-Ebad, Muhammad bin Yusuf Al-Salihi Al-Shami, P. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition 1414 AH 1993 AD, Editing: Adel Abdel-Mawgod, Ali Moawad.

89-Siar A'lam Al-Nubalaa, by Shams Al-Din Al-Dhahabi, P. Dar Al-Hadith, Cairo, 1427 A.H. 2006 A.D.

90-Al-Tabaqat Al-Kubra, by Ibn Saad, P. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition 1410 AH 1990 CE, Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta.

Eleventh: Other books and research:

91-Athar Al-Mawaqi' Al-Electronia Ala Al-Thaqafa Al-Denia, a field study on a sample of South Valley University students, d. Abdel-Fattah Turki Moussa, research published in the Yearbook of the Faculty of Arts, Ain Shams University, Volume 44, 2016 AD.

92-Edarat Al-Mawaqi' Al-Islamia, a survey study, d. Adnan bin Khalil Pasha, d. Hassan Al-Suraihi, research within the work of the Ninth International Conference: Youth and Global Openness, World Assembly of Muslim Youth, Riyad, November 2002 AD.

93-Benaa Wa Tasmim Mawaqi' Al-Hukuma Al-Electronia, Ahmed Ezzat Hassan, a working paper published within the activities of the e-government symposium: areas and mechanisms of implementation and a workshop on ways to build e-government websites, organized by the Arab Organization for Development and Administration - League of Arab States, February 11-15, 2007.

94-Employing smart phone applications in raising awareness of family issues in the Sultanate of Oman, Wadha bint Salman, research published in the Journal of Studies in Social Work and Human Sciences, Faculty of Social Work, Helwan University, p. 39, c. 16, October 2015.

95-Terrorist organizations' use of social media, a descriptive study of risks and how to confront them, d. Tariq Mirghani, research published in the Journal of the College of Da`wah and Media, University of the Noble Qur'an and Islamic Sciences, Issue 4, 2018.

96-Shabakat Al-Internet: Origin, Development and Services, d. Wajdi Abdel-Fattah Sahel, an article published in the Arab Scientific Journal for Boys in 2001, volume 5, p. 9.

97-Shabakat Al-Tawasul Al-Egtima'i, the benefits of communication and the harms of piracy, d. Khalil Abdullah Hussein, research published in the West Kordofan University Journal of Sciences and Humanities, Vol. 6, 2012.

98-Islamic websites on the Internet and their effectiveness, d. Abdel Haq Himmish, research within the work of the Ninth International Conference: Youth and Global Openness, World

Assembly of Muslim Youth, Riyadh, November 2002 AD.
99-Islamic religious websites, their content, organization and use, d. Nasser bin Muhammad Al-Suwaidan, published research within the work of the Arab Content Conference on the Internet, Challenges and Ambition, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Volume 3, 2011 AD.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٦٩٧
خطة البحث	٢٦٩٩
التعريف بالفتوى الإلكترونية ووسائلها	٢٧٠١
تعريف الفتوى في اللغة	٢٧٠١
تعريف الفتوى في الاصطلاح	٢٧٠٢
وسائل الفتوى الإلكترونية	٢٧٠٤
مشروعية الفتوى الإلكترونية وضوابطها عند الفقهاء	٢٧١٠
المفتي وشروطه في الفقه الإسلامي	٢٧١٧
طبقات المفتين ومراتبهم عند الفقهاء	٢٧١٩
المجتهد المطلق المستقل	٢٧١٩
المجتهد المنتسب ومراتبه عند الفقهاء	٢٧٢٠
حكم الإفتاء من المقلِّدين والعوامّ ونقلِهِم لفتاوي المجتهدين	٢٧٢٧
الإفتاء من خلال أمناء الفتوى الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد	٢٧٢٨
طرق نقل الأمين المقلِّد للفتوى	٢٧٣٠
شروط أمين الفتوى	٢٧٣١
عمل المستفتي بفتوى أمينِ الفتوى	٢٧٣٢
واقع الفتوى الإلكترونية في العالم الافتراضي	٢٧٣٦
سبل ضبط الفتوى الإلكترونية في العالم الافتراضي	٢٧٤٢
سلطة ولي الأمر في تنصيب المفتين ومعاقبة المتصدِّرين للفتوى الإلكترونية دون إذن	٢٧٤٢
سلطة ولي الأمر في توحيد الفتوى الإلكترونية الرَّسمية والإلزام بها	٢٧٥٢
تثقيف المستفتين عبر المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذَّكِيَّة	٢٧٦٧

البحث عن أهلية المفتي في الاستفتاء الإلكتروني(اختيار الموقع الإلكتروني) ... ٢٧٦٧
حكم استفتاء مجهول الحال ٢٧٦٨
طرق العلم بأهلية المفتي في الاستفتاء الإلكتروني ٢٧٦٩
تثقيف المستفتين في صياغة السؤال وخصوصية الفتوى الإلكترونية..... ٢٧٧٢
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات..... ٢٧٧٤
ثبت المراجع..... ٢٧٧٧
فهرس الموضوعات..... ٢٧٩٧